وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

المرجع: 8

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الحماية القانونية للبيئة في الإتفاقيات الدولية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق **التخصص: القانون الدولي العام**

من إعداد الطالبة: **تحت إشراف الأستاذ:**

بن وزة العالية **عبد اللاوي جواد**

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	يوسفي محمد	رئيسا
الأستاذ	**عبد اللاوي جواد**	مشرفا مقررا
الأستاذ	ساجي علام	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم:**2019/07./02**

شكر وتقدير

نحمد الله ونشكره على فضله و نعمه ،وعملا بسنة نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم وتبعا لهديه فشكر الناس من
شكر الله تعالى .
" من لم يشكر الناس لم يشكر الله "
لهذا أتقدم بالشكر الجزيل و الامتنان الخالص الى :
الأستاذ : جواد عبد اللاوي
على قبوله الإشراف على مذكرة تخرجي لنيل شهادة الماستر وعلى كل ما
قدمه لي من عون
والى كل أساتذتي في جامعة الحقوق والعلوم السياسية
وكل من مد لي يد العون من قريب او بعيد بالكثير او القليل
اتقدم بالشكر .

الإهـــداء

الى شعاع النور ودافعي في الحياة الى أعظم الأمهات..... أمي
الى سبب طموحي في الحياة وبذرة حلمي.... والدي
الى الحضن و الأمان.....إخواني وأختي
الى من شاركوني دربي .....أصدقائي و أحبتي
الى كل هؤلاء اهدي هذا العمل .

المقدمة

تعددت المشاكل البيئية و تنوعت و أصبحت تشكل خطر حقيقيا على الإنسان وعلى الحياة برمتها و ذلك بفعل الأنشطة البشرية المختلفة التي لم تراع الاعتبارات البيئية،

و ركزت على الاستغلال غير الأمثل و غير المتصالح مع البيئة و الموارد البيئية و لذلك أصبحت المشكلات البيئية واحدة من أهم القضايا المعاصرة التي أصبحت تلقى اهتمام دولي متزايد من قبل الجهات المختصة و الدول .

تعتبر أنظمة حماية البيئة من الأنظمة الوليدة، النظر إلى أن مشكلات تعدي الإنسان على البيئة و الوسط الذي يعيش فيه مع غيره من الكائنات الحية قد تفاقمت و عظمت[1].

تمثل مسألة حماية البيئة من المواضيع التي نالت حصة كبيرة من الاهتمام العالمي كونها عالمية التأثير، حيث تدرجت الاتفاقيات الدولية المعنية بالبيئة بحسب خطورة المشاكل المهددة لها، و تتميز أيضا بالتدرج النوعي نظر لطبيعة القضايا المدرجة.

يقتصر مفهوم البيئة بمعناها الواسع أنها الموضع الذي يرجع إليه الإنسان فيتخذ فيه منزله و عيشه و البيئة في اللغة العربية مشتقة من الفعل "بوأ" أي أنزل و أقام، و التبوء: هو التمكن و الاستقرار و البيئة : تعني المنزل[2]، المعني اللغوي يوجد في العديد من الآيات القرآنية في قوله تعالى: "و بوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصورا[3]"، و قوله تعالى: "وأوحينا إلى موسى و أخيه أن تبوّءا لقومكما بمصر بيوتا[4]".

---

1 – محمود صالح، القانون الدولي، موسوعة حماية البيئة، دار الفكر الجامعي، (الإسكندرية)، الأجزاء 1، 2، 3، 2003، ص 78

2 – مجمع اللغة العربية، المجمع الوسيط، دار الحديث للطبع و النشر، بيروت، ص 75

3 – سورة الأعراف، الآية رقم 74

4 – سورة يونس، الآية رقم 87

أما البيئة اصطلاحا فعرفها مؤتمر الأمم المتحددة المنعقد في ستوكهولم بأنها رصيد الموارد المادية و الاجتماعية و المناخية في وقت و مكان ما لإشباع حاجات الإنسان[1].

أما في اللغة الفرنسية عرف معجم لاروس [2] أن البيئة Environnement هي مجموع العناصر الطبيعية و الاصطناعية التي تشكل اطار حياة الفرد .

أما بالنسبة للمشرع الجزائري لم يعرف لنا المقصود بالبيئة وحمايتها وإنما أشار إليها ضمنيا و هذا ما تضمنته المادة 08 و 09 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة في 19 يوليو 2003 ، لكن المشرع عرف بالمادة الرابعة النظام البيئي[3] بأنه : مجموعة ديناميكية مشكلة من أصناف النباتات و الحيوانات و أعضاء مميزة و بيئتها غير الحية و التي حسب تفاعلها تشكل وحدة وظيفته ، فالبيئة تتكون من الموارد البيئية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو و الماء و الأرض و باطن الأرض و النباتات والحيوانات بما في ذلك التراث الوراثي و أشكال التفاعل بين هذه الموارد و كذا الأماكن والمناظر و المعالم الطبيعية .

1- أهمية البحث :

الثابت أن البيئة باعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية تستحق كل حماية و اهتماما من جانب التشريع ، نتيجة التلوث الذي يلحق بها ، و كما لم يعد الأثير على البيئة وحقه في حياة أكثر كرامة و بيئة أكثر فعالية لقضايا لبيئة في أوقات الحروب ، حيث اصبحت حماية البيئة الدولية قضية أساسية من قضايا العلاقات الدولية تعقد من أجلها المؤتمرات وتبرز الاتفاقيات الدولية .

---

1 – ابتسام سعيد الملكاوي ، جريمة تلويث البيئة دراسة مقارنة ، عمان ، الأردن ، دار الثقافة للنشر و التوزيع 2008 ، ص 27 .

2 – PEHT La Rosse en cinlenrs , Paris ,1980,p345.

3 – أحكام قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

2 – أسباب اختيار الموضوع :

إن الدافع الأساسي الذي أدى بي لاختيار الموضوع و الأهمية الشديدة للبيئة وتزايد الوعي البيئي إذ أصبحت من أهم النقاشات المطروحة على المستوى الدولي ، ويرجع أيضا إلى حداثة الدراسات القانونية في مجال حماية البيئة و هذا من الناحية الموضوعية ، أما من الناحية الشخصية حبي للبيئة و دعم القضية البيئية التي هي في خطر من خلال هذا البحث المتواضع .

3-أهداف الدراسة :

تتمثل أهداف الدراسة كالآتي :

- محاولة معرفة الجهات القانونية الدولية للمختصة بالبيئة .
- إبراز فعاليات الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة .

4- صعوبات الموضوع :

لقد واجهتنا عدة صعوبات في انجاز هذا البحث منها قلة المراجع المتخصصة في مجال حماية الحماية القانونية للبيئة ، و كذلك أغلب الكتب المستعملة تعتمد في تحليلها فكرة حماية البيئة على القوانين الداخلية ، عدم وجود احصائيات داخلية حول التلوث في الجزائر موضوع البحث طويل وقلة المدة الزمنية لدراسته

5- منهج الدراسة:

فتقتضي دراسة هذا البحث بالاستعانة بالعديد من المناهج العلمية يتقدمها المنهج المقارن من خلال دراسة حماية البيئة في مؤتمرات الأمم المتحدة زمن السلم وزمن النزاعات المسلحة والمنهج التحليلي من خلال تحليل نصوص الاتفاقيات الدولية والمنهج الوصفي من خلال وصف حالة البيئة ومحاولة ايجاد السبل القانونية لحمايتها.

6- اشكالية البحث:

تستوجب دراسة هذا الموضوع الاشكالية التالية: هل استطاع القانون الدولي حماية البيئة؟ ما مدى الحماية القانونية التي توفرها الاتفاقية الدولية للبيئة؟

وللإجابة عن الاشكالية لابد من الاجابة على الأسئلة الفرعية مرتبطة وهي: كيف تمت حماية البيئة زمن السلم وزمن النزاعات المسلحة على ضوء المؤتمرات الأمم المتحدة؟ وماهي الاتفاقيات الدولية المتخصصة لحماية عناصر البيئة الجوية والبرية والبحرية؟

ولمعالجة هذا الموضوع من جوانبه تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول حماية البيئة في مؤتمرات واتفاقيات الأمم المتحدة وذلك بالتطرق إلى حماية البيئة في ظل مؤتمرات واتفاقيات الأمم المتحدة زمن السلم و حماية البيئة في ظل اتفاقيات وبروتوكولات الدولية زمن النزاعات الدولية ، أما الفصل الثاني حماية البيئة في الاتفاقيات المتخصصة الدولية المتخصصة من خلال الحماية الدولية للبيئة البرية و الجوية ، والحماية الدولية للبيئة البحرية .

الفصل الاول

إنّ التحدي على البيئة ونظمها الطبيعية قديم قدم الإنسان والزمان وقد تفاقم هذا الوضع إلى حد بعيد يفوق الخطورة ، حيث برزت في النصف الثاني من القرن العشرين جملة من المخاطر البيئية الناتجة عن سوء تعامل الإنسان مع البيئة وسوء إستغلاله لها الأمر الذي جعل مسألة حماية البيئة أحد أهم إنشغالات واضعي القوانين والتشريعات في مختلف دوّل العالم .

تتجسد الحماية الدولية للبيئة أساسا من خلال مختلف القواعد القانونية الدولية التي تمت صياغتها في أغلب المؤتمرات والاتفاقيات تم الأقرار بفعاليتها ، واتخدت الجهود الدولية أبعادا جديدة ونظرة وشمولية بالغة الأثر لحماية البيئة وهذا بقيادة الأمم المتحدة .

وتبعا لذلك تّم تقسيم هذا الفصل من الدراسة إلى مبحثين خصص الأوّل منه إلى حماية البيئة في ظل مؤتمرات واتفاقيات الأمم المتحدة زمن السلم أمّا المبحث الثاني تّم التطرق فيه إلى حماية البيئة في ظل اتفاقيات الأمم المتحدة زمن النزاعات المسلحة .

المبحث الأول : حماية البيئة في ظل مؤتمرات واتفاقيات الأمم المتحدة زمن السلم

لقدشغل موضوع البيئة حيزا كبيرا من اهتمام المنظمات الدولية نتيجة للأخطار التي أحاطت بالبيئة الدولية أثرت سلبا على توازنها ، في حين أدرك المجتمع مدى الخطورة الكامنة في ما تتعرض له البيئة من التلوث والإنتهاك .

ولهذا تم عقد العديد من المؤتمرات واللقاءات الدولية نتج عنها العديد من الإتفاقيات وتبعا لذلك سنتطرق في هذا المبحث من الدراسة إلى مطلبين ، سنعالج من خلال (المطلب الأول) حماية البيئة على ضوء مؤتمرات الأمم المتحدة زمن السلم (المطلب الثاني) حماية البئية على ضوء اتفاقيات الأمم المتحدة زمن السلم .

المطلب الأوّل: حماية البيئة على ضوء مؤتمرات الأمم المتحدة

قامت هيئة الأمم المتحدة بوصفها ممثلا عن جميع أعضاء المجتمع الدولي برعاية العديد من المؤتمرات التي ساعدت بوضع العديد من القواعد القانونية ، كما صدرت عن المؤتمرات الدولية عديد من الإعلانات والبروتوكولات ومجموعة من المبادئ والتوصيات في سبل حماية البيئة ، ويمكن حصر هذه المؤتمرات فيما يلي :

الفرع الاول : مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية البشرية (إستوكهولم) 1972 [1]

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 03 / 12/ 1968خلال دورتها 23 من اللائحة رقم 2398 والتي تضمنت نفس التعابير التي جاءت في مضمون لائحة المجلس الإقتصاد والإجتماعي والتي جاء فيها ما يلي :

" الجمعية إدراكا منها لمّا للبيئة من آثار على وضعية الإنسان وعلى راحته البدنية والعقلية والإجتماعية وعلى كرامته وتمتعه بحقوقه الأساسية و إقتناعا منها بضرورة الإهتمام بالمشاكل البيئية الإنسانية من أجل تنمية إقتصادية وإجتماعية صحية ، فإنها قررت تنظيم مؤتمر حول البيئة الإنسانية " .

اولا : أسباب انعقاد المؤتمر :

لم تأخذ قضايا البيئة والحفاظ عليها مأخذ الجد إلا بعدما دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى ضرورة عقد مؤتمر دوّلي لمناقشة الأخطار المحدقة ببيئة الإنسان والذي إنعقد فعلا بمدينة " **إستوكهولم**" بدوّلة السويد في الفترة من 05 إلى 16 جوان 1972 وكان هو المؤتمر الدوّلي الأول الذي أرخ لميلاد أوّل إعلان عالمي متعلق بالبيئة الإنسانية تحت رعاية الأمم المتحدة وذلك بمشاركة 113 دوّلة والذي تمخض عنه إقرار (26) مبدأ و(109) توصيات كانت ولا تزال حجر الأساس ضمن البحوث القانونية والوضعية في مجال الحماية البيئية .

1- مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية البشرية (إستوكهولم) 1972

يعد هذا المؤتمر بمثابة نقطة تحوّل في أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بالبيئة حيث ترتب عليه إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNAP) كأحد الفروع الثانوية المنبثقة عن الجمعية العامة.

إنّ أكثر المبادئ التي أسفر عنها هذا المؤتمر صراحة نجد المبدأ الحادي والعشرون (21) والذي ألزم الدوّل ضرورة الحفاظ على البيئة وذلك من خلال :

– التعاون للحفاظ على الطبيعة من خلال العمل المشترك وإتخاذ الإجراءات المناسبة بما في ذلك تبادل المشورة والمعلومات فيما بينها وبين غيرها من الأطراف الدوليّين والوطنيين المهتميّين بقضايا البيئة الدوّلية .

– حتمية تطبيق المعايير الموضوعية لعمليات الصناعة والإنتاج التي تسبب آثارا سالبة أو مخربة للطبيعة والإلتزام بهذه المعايير والإشتراطات .

– الإلتزام بتطبيق قواعد القانون الدوّلي المتعلقة بمجال الحفاظ على البيئة الحياتية والطبيعية [1]

كما أقر الإعلان عن مبدأ التعويض لضحايا التلوث البيئي و إعترف بدور التربية البيئية في حماية البيئة ولم يغفل الدور الهام للبحث العلمي من خلال تطوير التقنيات النظيفة وإتاحة المعلومات وتقديم المساعدات المالية والفنية للدول النامية .

وقد أشاد هذا المؤتمر بدور المنظمات الدولية وضرورة التخطيط وضبط النمو السكاني وواجب التعاوّن الدوّلي بيّن أعضاء المجموعة الدولية لتطوير قواعد القانون الدوّلي الخاصة بالمسؤولية عن تعويض ضحايا التلوث وما يدعم ذلك هو تفشي صور تعدّي الإنسان على البيئة وطغيانه على الموارد وتعاظم الثورة الصناعية والزراعية ، وما إستتبعه ذلك من بث آلاف الأطنان من الأدخنة والعوادم والغازات السامة والنفايات السائلة والصلبة في قطاعات البيئة

1– عادل محمد عبد الرحمان، نمط الإدارة الدولية لقضايا البيئة، ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي الثاني للتنمية والبيئة في الوطن العربي المنعقد في أسيوط من فترة 23 إلى 25 مارس 2004.

المختلفة ، كل ذلك لم تظهر نذره وعواقبه الوخيمة إلا في بدايات النصف الأخير من القرن العشرين[1]

ثانيا نتائج المؤتمر :

أسفر مؤتمر " أستوكهولم "عن خلق ديناميكية جديدة ميزته عن مؤتمرات الأمم المتحدّة وذلك راجع لعدّة عوامل أهمها [2]:

– ظهور مصطلح البيئة لأوّل مرة في الوجود القانوني (environnement) بدلا من مصطلح الوسط الإنساني الذي جرى العمل به .

– أثار المؤتمر إهتمام الجمهور و إنتباه الحكومات في مختلف الدوّل حول أهمية المشكلة البيئية .

– أكّد العلاقة بيّن حقوق الإنسان والبيئة وكان أوّل عمل دوّلي في سبيل إقرار حق عالمي للإنسان في بيئة سليمة ونظيفة.

– جاء المؤتمر إستجابة لتظافر الجهود البيئية الوطنية الثنائية الإقليمية والدوّلية .

– دق المؤتمر ناقوس الخطر حوّل مدّى إدراك الدوّل لحجم المخاطر والأضرار التي باتت تحدق بالبيئة في إتجاه تطوير القانون البيئي.

نتج عن المؤتمر إقرار ثلاث (03) وثائق وهي :

– إعلان إستوكهولم ، برنامج عمل ، القرارات المتعلقة بالترتيبات المالية والمؤسساتية.

أمّا عن تقييمنا للمؤتمر وذلك من خلال الإستناد إلى المبادئ المعلن عنها فإنه لا يمكن الجزم بنجاح المؤتمر لعدم تمتع المبادئ المعلن عنها بالقوة الإلزامية ، كما بقيت التوصيّات حبرا على الورق ولم يتمكن برنامج الأمم المتحدة للبيئة من الحصول على مركز عملي بإعتباره

1– أشرف هلال، " جرائم البيئة "منشأة المعارف، الطبعة الأولى، 2005، ص 21.

2 –Philippe le prestre, protection de l’envernement …op.cit ,p 145–146.

وكالة مكلفة بالتنسيق بين مختلف نشاطات الأمم المتحدة في مجال البيئة على الرغم من حرص PNUE تحقيق ذلك [1].

الفرع الثاني : مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية (ريو دي جانيرو 1992)

يعد المؤتمر " ريو دي جانيرو" والمسمى " بقمة الأرض " والمنعقد مابين 30-4 جوان لسنة 1992 بالبرازيل هو أكثر الأحداث الدوّلية أهمية في مجال حماية البيئة وتطوير القانون البيئي من خلال بلورته للمبادئ الأساسية لهذا القانون .

وقد حظي بمشاركة دوّلية واسعة حيث ضم ممثلي 178 دولة وحضره أكثر من مائة من رؤساء الدول والحكومات وعلى أعلى مستويات ومن خلاله تكرست المبادئ الأساسية للقانون البيئي وبشكل خاص " **مبدأ التنمية المستدامة** [2].

اولا: أسباب إنعقاد المؤتمر :

أدركت الجمعية العامة للأمم المتحدة القيمة الدوّلية في حل المشاكل البيئية وبهذا أصدرت بمقتضى القرار 44 / 228المؤرخ 20ديسمبر1988 الموافقة على إقتراح مقدم من طرف حكومة البرازيل لعقد مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة والتنمية المستدامة في " ريو دي جانيرو [3].

ترجع أهمية إنعقاد هذا المؤتمر إلى ملاحظة الأمم المتحدة من أنّ الإنسانية أصبحت في لحظة حاسمة من تاريخها في مواجهة إستمرارية تدهور النظم البيئية وأنّ التكامل بين عنصرين البيئة والتنمية من شأنه أن يسمح بتلبية الإحتياجات الضرورية وتحسين الظروف

---

1 -Davide reel,Ajustement structurel envirennement et dévelopement-durale,édition l'harmattan,paris 1999,p 27.

2- شارك في المؤتمر 172 دولة منها دولة قامت بارسال رؤساءها أو رؤساء حكومتها وحوالي 2400 ممثلا لمنظمات غير حكومية. نقلا عن:الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة على الرابط التالي:

https://www.um.oRg/geninfo/bp/ehviro.html. بتاريخ 2019/02/06 ،على الساعة 21:00.

3 -Carlos Milani,"la complicité dans l'analyse de système mondiale :l'environnement et les régulation mondiales" Droit et sociologie N°46/2000 ,p 436/437.

المعيشية للمجتمع وخلق نظم بيئية سليمة وذلك من خلال المشاركة العالمية للمحافظة على الموارد الطبيعية وتحقيق العدالة فيما بين الأجيال.

في حين يكمن الهدف الرئيسي من إنعقاد المؤتمر[1] في إرساء أسس وقواعد بيئية عالمية للتعاون بيّن الدوّل النامية والمتقدمة من منطلق صيانة المصالح المشتركة لمستقبل الأرض .

إهتم المؤتمر طبقا للقرار 228/44 بدراسة القضايا البيئية العالمية والتي تبلورت مواضيعها حول أربعة محاور رئيسية وهي :

- **محور سياسي** : يتمثل في تكاثف جهود المجتمع الدوّلي من حكومات ومنظمات دوّلية بغرض التوصل إلى مواقف مشتركة وتنظيم لقاءات جهوية و دوّلية .

- **محور علمي** : يتمثل في قيام الخبراء والعلماء في مختلف الدوّل والمنظمات الدوّلية والمنظمات غير الحكومية بتحديد أسس ومعايير علمية لضبط المشاكل البيئية وإيجاد حلول لها بتنظيم مؤتمرات ولقاءات علمية مثل : **مؤتمر** " **Dublin** " في جانفي 1991 حول المياه الصالحة للشرب .

- **محور مدني:** يتمثل في مساهمة المجتمع المدني كالجماعات المحلية ، القطاع الخاص النقابات ، المنظمات غير الحكومية في مؤتمر دوّلي عالمي .

- **محور قانوني:** يتمثل في قيام الأطراف المشاركة في إجراء مفاوضات من أجل إبرام إتفاقيات دوّلية في مختلف المجالات البيئية كتغيير المناخ، التنوع البيولوجي...

1- عبر الأمين العام"مريس سترونج" MAURICE STRONG عن الهدف من عقد المؤتمر بقوله: "إنما بحاجة إلى تحقيق توازن بين البيئة والتنمية، ويكون منصفا وقابلا للبقاء "

ثانيا : نتائج المؤتمر : تمخض عن مؤتمر " **ريُو**" نتائج سلبية وأخرى إيجابية :

1- النتائج السلبية :

لم ينجح المؤتمر في تحقيق التوازن بين الإهتمامات البيئية والتنموية وهذا ما بدى واضحا في المادة 20 / 04 من إتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992 [1].

والسبب في ذلك يرجع لأغلب الإقتراحات التي قدمتها الدوّل النامية وحتى تلك التي جاءت بها الدوّل المصنعة تسعى قدر الإمكان إلى مراعاة الإعتبارات التنموية .

لم يضف شيئا جديدا في الإلتزامات الملقاة على واجب الدول والواجب إتخاذها في سبيل تحقيق التنمية المستدامة .

الإختلاف في وجهات النظر بين الدوّل المتقدمة والنامية على الرغم من أنّ الإطار النظري للتنمية المستدامة يهدف إلى تطوير العلاقات الإقتصادية بينهما.

لم يتطرق المؤتمر لبعض المسائل الشائكة والمواضيع الهامة كتأثير التجارة العالمية على البيئة، تأثير الأسلحة على البيئة العالمية، تأثير الشركات المتعددة الجنسيات على البيئة ....إلخ.

2/النتائج الإيجابية: على الرغم من العراقيل والصعوبات التي واجهها مؤتمر "قمة الأرض" ، فإنه لا يمكن تجاهل بعض المزايا التي تحسب لصالح القائمين على هذا العمل الدوّلي ومنها :

- تأكيد الصلة الوثيقة بين البيئة والتنمية بصفة رسمية بعدما كان ينظر إليهما كمصطلحين متناقضين لا يقبلان المصالحة.[2].

1- نصت المادة 20 / فقرة 4 من إتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992 على ما يلي : ".....على أن تراعي مراعاة تامة أن التنمية الإقتصادية والإجتماعية والقضاء لهما أولوية أولى وطاعته لدى الأطراف من البلدان النامية".

2- رضوان أحمد الحاف، حق الانسان في البئية سليمة في القانون الدولي ، رسالة دكتوره ، جامعة القاهرة ، مصر بدون سنة نشر ، ص 169 .

– نشر الوعي البيئي على مستوى المسرح الدوّلي وفئات المجتمع المدني حول حالة الأرض[1].

– تبنى المجتمع الدوّلي رسميا مفهوم التنمية المستدامة كقاعدة مرجعية لتقييم أهداف التنمية وإنجازاتها سواء لدّى الدوّل المتقدمة أو النامية.

– وضع المتطلبات الأساسية للتنمية مع مراعاة أولويات البيئة .

– سمح مؤتمر "ريو" بفهم المسائل البيئية الشائكة وتحديد أبعادها المختلفة.

الفرع الثالث : مؤتمر التنمية المستدامة (جوهانسبورغ 2002): هو أوّل مؤتمر أممي بيئي في القرن الحادي والعشرين (21) ، حيث جاء إستكمالا للمؤتمرات العشرية التي تعقدها الأمم المتحدة لبحث الشأن البيئي العالمي ومراجعة ما تّم إنجازه والبناء عليه . إنعقد هذا المؤتمر في جوهانسبورغ بجنوب إفريقيا من 26 أوت إلى 04 سبتمبر 2002 بغرض دعم العمل البيئي الدوّلي وتجديد العزم على المضي في المسيرة العالمية لحماية البيئة وضمان المستقبل أفضل للأجيال الحاضرة والقادمة [2].

اولا: أسباب انعقاد المؤتمر:

إنطلق التحضير الرسمي للمؤتمر العالمي للتنمية المستدامة بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 55/ 199 الصادر في 2000 / 12/ 20 حيث دامت المرحلة التحضيرية فترة قصيرة جدا تقدر بـ 15 شهراً تمت من خلاله عدة إجتماعات ولقاءات جهوية ورسمية ، إذ يتعلق جدول عمل المؤتمر في مدى تجسيد الإلتزامات المنبثقة عن مؤتمر "ريو" من جهة والتأكيد على البعد الإجتماعي للتنمية المستدامة من جهة أخرى[3] مع التركيز على الفقر والأزمة المالية والمشاكل الأمنية التي لم يتم التدقيق بشأنها في مؤتمر "ريو" و على إثر

1– Philippe le prestre " protection de l environnement et relation ....." op . cit, p194

2– أنظر إلى ديباجة إعلان جوهانسبورغ للتنمية المستدامة ، الإعلان متوفر باللغة العربية على الرابط التالي : بتاريخ 2019/02/14 ، على الساعة : 10:00

3– Http: www.un.org/arabic / conferences /wssd/docs/sunnitdocs.htnl بتاريخ 2019/02/16.على الساعة 13:00.

ذلك سعى المتفاوضين في المؤتمر إلى البحث عن أهم التطورات المترتبة عن مؤتمر "ريو" والصعوبات التي حالت دون تنفيذها[1] .

إهتم مؤتمر " جوهانسبورغ " ب (5) مجالات حيوية وذلك بعد طلب من الأمين العام للأمم المتحدة تمثلت في: قطاع الطاقة ، حماية الموارد البحرية، المياه، الصحة، مكافحة التلوث الكيميائي.

بالإضافة إلى :

– دراسة بعض القضايا التي قد تشمل عدّة قطاعات منها قطاع المالية ، نقل التكنولوجيا أنماط الإستهلاك والإنتاج غير المستدامة ، التعليم ، العلوم ، بناء القدرات والإعلام وصنع القرار .

– التركيز على ضمان وجود سياسات إستراتجية وطنية سليمة والتشاور مع كافة أفراد المجتمعات المدنية لتأسيس هذه السياسات .

– ضرورة إقامة الشركات وتعزيزها ليس فقط بين الحكومات وإنّما حتى السكان الأصليين والمنظمات غير الحكومية، المجتمع المدني والعمال والنقابات وأوساط الأعمال التجارية والصناعية والأوساط العلمية التكنولوجية وقد ركز المؤتمر على تنفيذ الخطوات العلمية التالية :

– الإهتمام ببناء القدرات البشرية ونقل التكنولوجيا وتبادلها .

– ضرورة وضع البرامج وإجراءات عملية تتضمن أهدافا واضحة ذات أطر زمنية محددة.

– إنّ النهوض بالقطاع الزراعي هو أفضل وسيلة لحماية البلدان النامية من الجوع وذلك أساس الحفاظ على البيئة من التغيرات المناخية وإرتفاع منسوب المياه .

– أهمية تعزيز الشفافية في تلقي وإرسال المعلومات حتى يتم تبادل الخبرات فيّما بيّن الدوّل .

– لابّد من التركيز على دور الحكومات في تحسين أوضاعها المؤسساتية حتى تكون قادرة على تعزيز عملية الشراكات المجتمعية .

1 – Frank Dominique vivien,op,cit,p 25-26

– ضرورة تطوير الهياكل المؤسساتية المسؤولية عن الحفاظ على الموارد التي تساعد على إدارة التغيير الذي يكفل تنميتها وتطويرها .

– الإهتمام بالمواضيع المتعلقة بالمياه والصرف الصحي والطاقة والزراعة والتنوع البيولوجي وهذا ما جاء ضمن إحدى مبادرات الأمين العام للأمم المتحدة والتي يوليها المؤتمر أهمية بالغة.

ثانيا : نتائج المؤتمر : ترتب عن مؤتمر " جوهانسبورغ " صدور برنامج عمل وهو عبارة عن وثيقة تتكون من 54 صفحة و153 فقرة وزرعت على عشرة(10) فصول ، جعلت من مكافحة الفقر وتغيّير أنماط الإنتاج والإستهلاك الغير الرشيد والنهوض بقطاع الصحة وحماية الموارد الطبيعية وإدارتها من أجل التنمية الإقتصادية والإجتماعية بمثابة أهداف شاملة ومتطلبات أساسية لتحقيق التنمية المستدامة [1] حيث ركز هذا المؤتمر أنّ هذه الأخيرة تتطلب منظورا طويل الأجل ، ومشاركة واسعة الحدود في وضع السياسات و إتخاذ القرارات والتنفيذ على كافة المستويات [2].

– لا تتعارض أهداف المؤتمر مع أجندة القرن 21 بل يكملها ويؤكد على قضايا الدوّل النامية لاسيّما تلك المتعلقة بآثار تغير المناخ والأخذ بعين الإعتبار بعض المسائل التي بدأت تأخذ مساحة معتبرة على المستوى الدوّلي كالعولمة، التجارة الدولية .. [3]

– لا تتعارض أهداف المؤتمر مع أجندة القرن 21 بل يكملها ويؤكد على قضايا الدوّل النامية لاسيّما تلك المتعلقة بآثار تغير المناخ والأخذ بعين الإعتبار بعض المسائل التي بدأت تأخذ مساحة معتبرة على المستوى الدوّلي كالعولمة، التجارة الدولية.

تضمن مؤتمر " جوهانسبورغ " 37 مبدئا أكدت جميعها على إرساء معالم التنمية المستدامة وهي التنمية الإقتصادية ، الإجتماعية وحماية البيئة وكفالة عالم الطفولة حتى تتمكن هذه الفئة من عدم العيش في عالم الفقر والأمراض والأوبئة وتفشي الآفات والأزمات

1– الفقرة 11 من إعلان جوهانسبورغ للتنمية المستدامة 2002

2– المادة 23 من إعلان جوهانسبورغ .

3 - Philippe le prestre " protection de l environement et relation ….." op ,cit ,p 210 .

الإجتماعية والإلتزام بتنفيذ إعلان "ريو" وأجندة القرن 21 والعزم على تحقيق المتطلبات الأساسية مثل: المياه النقية، الصرف الصحي، المأوى الملائم، الطاقة، الرعاية الصحية، الأمن الغذائي، حماية التنوع البيولوجي ...إلخ [1]

أخذ مؤتمر " جوهانسبورغ " على عاتقه مسؤولية إلزام كافة الدول بمواجهة الظروف السائدة في جميع أنحاء العالم والتي تهدد بشكل خطير التنمية المستدامة لشعوب الأرض وأبرزها :

الجوع المزمن، سوء التغذية، الإحتلال الأجنبي، النزاعات المسلحة، مشكلات المخدرات، الجريمة المنظمة والفساد والكوارث الطبيعية والإتجار غيرالمشروع بالأسلحة والإتجار بالأشخاص والإرهاب والتحريض على العنصرية والعرقية والدينية وغيرها.

– لقد أقرت ندوة "ريو دي جانيرو"، والتي كانت الدوّل ممثلة فيها رسميا برؤساء دوّلهاأورؤساء حكوماتها، في عمومها على وجود علاقة بين البيئة والتنمية .

– تعد الدوّل الأطراف الفاعلة في بناء السياسات الوطنية أوالدوّلية للمشاريع البيئية والتنمية المستدامة بالرغم من تطبيقاتها المتباينة .

ثانيا : نتائج المؤتمر:

–إلزام 38 دولة صناعية بتخفيض انبعثاتها من غازات الاحتباس الحراري بنسب تختلف من دولة لأخرى وفقا لمبدأ.

–تقول دول الاتحاد الأوروبي بتخفيض انبعثاتها بنسبة 80 % أقل من مستوى سنة 1990.

–الولايات المتحدة الأمريكية بنسبة 7% .

–اليابان فكانت نسبتها من التخفيض 6% .

وتجدر الاشارة هنا إلى أن الو.م.أ اعتبرت أن الحد من تصاعد الغازات يلحق ضررا باستراتيجيتها ويشكل خطرا على أمنها الاجتماعي والقومي وبالتالي رفض التصديق على البروتوكول.

1 - Philippe le prestre " protection de l'environnement et relations. ..... " op .cit , p 210

الفرع الرابع : مؤتمر كوبنهاغن :

إنعقد مؤتمر" كوبنهاغن " بين فترة (12 – 19) ديسمبر 2009 بحضور معظم دوّل العالم وذلك برعاية منظمة الأمم المتحدة بحيث إختتم مؤتمر " كيُوتو" بشأن التغير المناخي أعماله بمعاهدة دوّلية هي " معاهدة كوبنهاغن " .

اولا: أسباب إنعقاد المؤتمر :

حاوّلت معاهدة " **كوبنهاغن** " إرساء ودعم مبدأ المسؤوليات المشتركة الذي جاءت به إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغيرالمناخي وبروتوكول كيوتو وذلك حول إجراءات خفض الإنبعاثات الغازية بشكل إجباري بالنسبة للدول المتقدمة وتجسيّد العمل التطوعي من جانب الدوّل النامية حول الإنبعاثات العالمية طويلة الأجل والتمويل والدعم التكنولوجي والشفافية[1] .

كان من المقرر أن ينتهي مؤتمر" كوبنهاغن " يوم الجمعة 18 / 09 / 2009 وذلك بعد إجتماع أكثر من 100 من الممثلين أو زعماء الدول في كوبنهاغن في محاولة للتوصل إلى عقد إتفاقية ملزمة قانونيا تجاه هذه الدوّل .

والجدير بالذكر أن معاهدة " كوبنهاغن ظلت مفتوحة التوقيع ولم تكتمل بعد المصادقة عليه وذالك في ظل التأثير المتزايد لظاهرة الإجرام البيئي وخراب الأنظمة البيئية ولأجل هذا الغرض وإعترافا بالحاجة الملحة لحماية هذا النسق البيئي والمحافظة عليه ، تّم عقد مؤتمر كوبنهاغن للتغيرات المناخية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة وذلك بمشاركة 194 دولة بهدف الوصول إلى إبرام إتفاق عالمي جديد لحماية البيئة من مخاطر التغيرات المناخية وتخفيض إنبعاثات الغازات الدفيئة وعليه تكللت قمة كوبنهاغن بعد عامين من المفاوضات إلى إبرام معاهدة دوّلية بشأن تغير المناخ لتحل محل "إتفاقية كيوتو" لسنة 1997 حول إنبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون والتي خرجت من عبادة الأمم المتحدة .

1– نصت المعاهدة أن الارتفاع في درجة حرارة العالم يجب أن يكون أقل من درجتين مئويتين بالاضافة إلى إلتزام الدول المتقدمة بتخصيص 100 مليار دولار أمريكي سنوية بشكل مشترك إلى غاية 2020 بغرض تلبية احتياجات الدول النامية.

ثانيا : نتائج المؤتمر :

– تّم إختتام الإجتماع بعد إجراء محادثات ومفاوضات مكثفة بين ممثلي الدوّل بنتائج مخيبة حيث أسفرت هذه المحادثات عن إقرار الإتفاق (الصيني – الأمريكي) معلنة أنّ هذا الإتفاق قامت الولايات المتحدة الأمريكية بصياغته لمكافحة ظاهرة الإحتباس الحراري[1] .

وقد تّم التوقيع على هذا الإتفاق من قبل كل من البرازيل ، جنوب إفريقيا ، الهند الصين ، الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث وصفت هذه الأخيرة أنه قد تّم التوصل إلى " إتفاق معقول " خلال المفاوضات التي أجريت حول التغيرات المناخية لكّن في الوقت نفسه عبرت بعض وفود الدوّل على هذه الإتفاق بـ " غير معقول " .

وكان هدف الإتفاق هو تسقيف الزيادة في درجات حرارة الأرض عند حد أقصى يبلغ درجتين مئويتين $2°$ وهو الحد الذي يمكن معه حدوث إضطربات أو تغييرات خطيرة مثل: ظاهرة الجفاف ، الفيضانات ، العواصف الرملية ، إرتفاع منسوب البحار .

تعد " الولايات المتحدة الأمريكية " و"الصين" بمثابة أهم لاعبين دوّليين في التعامل مع ظاهرة المناخ ، حيث أنّ العديد من أهداف المؤتمر ترتبط بمبدى إستعدادها للإلتزام بالتنفيذ ومن هذه الأهداف ما يلي :

– التطبيق السريع والفعال لبنود الإتفاقية .

– القضاء على الإنبعاثات الكربونية أو الحد منها بالإضافة إلى توفير تمويل مبدئي للدوّل النامية مع التعهد على توفير التمويل اللازم على المدى الطويل .

– توفير رؤية مشتركة طويلة المدى لحفظ الإنبعاثات الكربونية في المستقبل .

– لم يكن للإتفاق طابع إلزامي ما سمح بفشله وتنصل الدولة الموقعة عليه من المسؤولية الدوّلية.

1– عامر طراف ، حياة حسنين ، المسؤولية الدوّلية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع مجد ، بيروت 2012 ، ص 155.

الفرع الخامس : مؤتمر المكسيك 2010 :

إنعقد هذا المؤتمر تحت إشراف وزيرة الخارجية المكسيكية حيث تراست المناقشات فيه حول تكريس العديد من الأهداف التي جاءت في الإتفاق السياسي الذي تّم التوصل إليه في كوبنهاغن والذي لم تقره الدوّل 194 الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة .

اولا: أسباب إنعقاد المؤتمر :

أكد النص مجدّدا على ضرورة الإبقاء على إرتفاع درجات حرارة الأرض عند درجتين مئويتين ، داعيا الأطراف إلى التحرك بسرعة لتحقيق هذا الهدف على الأمد الطويل.

قدمت الدوّل المتطورة جملة من الوعود في قمة كوبنهاغن أهمها تخصيص غلاف مالي يقدر بـ 100 بليون دولار كل سنة إلى غاية سنة 2020 لمكافحة التغير المناخي وسيوجه الجزء الأكبر من الأموال إلى" الصندوق الأخضر" والذي يقوم على مجلس إدارة تمثل فيه الدوّل المتقدمة والنامية بشكل عادل[1] .

ثانيا : نتائج المؤتمر :

أثارت طريقة تمويل الصندوق الأخضر الكثير من التساؤلات التي لم تلقى أي رد بشأنها وفي هذا الصدد إقترحت اللجنة التابعة للأمم المتحدة عن خلق تمويلات بديلة كفرض رسوم على وسائل النقل والصفقات المالية هذا من جهة ومن جهة أخرى حدد النص آليات تهدف إلى الحد من إنبعاثات الغازات المسببة لإرتفاع حرارة الأرض والناتجة عن إحتراق الغابات حيث قدرت هذه النسبة من 15 إلى 20 % .

وقد عبّر مندوبيّ غالبية الدول لهذا المؤتمر في جلسة عامة عن تأييدهم للنص الذي يعتبر أفضل تسوية ممكنة للملفات والتي تجري مناقشتها منذ 12 عشر يوما في كانكون.

1- بدرية العوضي، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثاني، السنة التاسعة، يوليو 1985، ص 60.

الفرع السادس : مؤتمر بكين :

دعت الصيّن إلى ضرورة عقد إجتماع طارئ بتاريخ 2000/1/17 في العاصمة "بكين" للقضاء على وباء أنفلونزا الطيور حيث إستقطب هذا المؤتمر إنضمام أكثربمن 100 دولة ومنظمة دولية وحضور معظم دوّل أسيا .

وعند إفتتاح المؤتمر الذي إستغرق يومين، أعلن وزير خارجية الصين أنً " التعاوّن الدوّلي إكتسب بعدا وطابعا عادلا لا سابق له " وتمثلت غالبية الدوّل في المؤتمر بوضع البيئة والصحة ممّا أضفى إهتماما بالغا على الإجتماع المنعقد والمنظم من قبل الصين و الإتحاد الأوروبي و البنك الدوّلي، ولقد قدم الخبراء في المؤتمر دراسة علمية حول إحتياجات التمويل التي قدرها البنك الدوّلي و منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة " الفاو " والمنظمة الدوّلية للصحة الحيوانية لمحاربة وباء " أنفلونزا الخنازير" مع ملايين الضحايا وعشرات المصابين بـ 800 مليار دولار نظرا لإنتشار الوباء في العالم و إنتقاله بين البشر .[1]

اولا: أسباب إنعقاد المؤتمر :

دفع إنتشار العدوى في العالم إلى عقد خطة عمل على مدى " ثلاث سنوات " تراوحت كلفتها بغلاف مالي قدره 1.5 مليار دولار تقريبا خصصت أساسا لوضع شيكات للرصد والتدخل السريعين بغرض إستئصال الفيروس والقضاء عليه من جذوره في أماكن تربية الدواجن ما يضمن فعالية قصوى لمنع إنتشاره حيث بلغ إجمالي المساعدات للدوّل المانحة في المؤتمر حوالي 1.9 مليار دولار للصندوق المخصص لمكافحة وباء أنفلونزا الطيور.

كانت التوقعات الواردة في المؤتمر حول التعاوّن الدوّلي الحقيقي والتعهدات الملموسة والتي كان ينبغي أن تكون حول حجم الأضرار و المخاطر الوخيمة المترتبة عن إنتشار هذا المرض .

1- بدرية العوضي، المرجع السابق ، ص 60.

ثانيا: نتائج المؤتمر : تقرر في نهاية المؤتمر :

– أنً معظم الأرصدة المالية قد تّم إنفاقها على إطلاق برامج التوعية العامة وتعزيز سبل رصد المرض والإستجابة له

وطرق التعقيم وذبح و تطعيم الدواجن وتشكيل مخزونات من الأدوية لعلاج ضحايا إنفلونزا الطيور وتصنيع لقاح للمرض.

– شدد المؤتمر على بقاء الإستعداد بغرض التكاتف والتعاون الدوّلي بشأن القضاء على هذا الوباء وتواصل البحوث العلمية لتحديد مصادره الأساسية من أجل حماية البيئة الحيوانية والغذائية والبشرية .

الفرع السابع : مؤتمر باريس 2015:

انعقد مؤتمر تغيير المناخ في الفترة من 02 نوفمبر إلى 13 ديسمبر 2015 في باريس فرنسا.تضمن هذا المؤتمر الدورة 21 لمؤتمر أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغيير المناخ[1]، والدورة 11 لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.كما انعقدت 3 هيئات فرعية وهي الدورة 43 للهيئة الفرعية للمنشورة العلمية والتكنولوجية والدورة 43 للهيئة الفرعية للتنفيذ والجزء الثاني عشر من الدورة الثانية للفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز.

وقد حضر المؤتمر ما يزيد عن 36000 مشارك منهم 23600 من مستولي الحكومات و 9400 من مندوبي هيئات ووكالات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني و 3700 من أعضاء وسائل الاعلام.

قد تركز العمل في باريس على دفع المفاوضات الخاصة بنتائج باريس وتشمل اتفاقية ملزمة قانونا والقرارات ذات الصلة وذلك بهدف الوفاء بالمهام والالتزامات المحددة في ديربان

1– نشرة المفاوضات الأرض ، ملخص مؤتمر الأرض ، اتفاقية تغير المناخ ، باريس ، 2015 ، الموقع الالكتروني بتاريخ : 17 أفريل 2019 الساعة 13:00 .

http://enb.iisd.org/vol12/enb12663a.htmil.

جنوب افريقيا بالدورة 17 لمؤتمر الأطراف.حيث تم تكليف الفريق العامل"بإعداد بروتوكول، أو أداة قانونية أخرى، أو نتيجة يتفق عليها ذات قوة قانونية بموجب الاتفاقية الاطارية تنطبق على جميع الأطراف"، ويتم إقرارها في الدورة 21 لمؤتمر الأطراف.

وقد افتتح الفريق العامل أعماله يوم الأحد 29 نوفمبر ي ما قبل موعد انعقاد المؤتمر بيوم واحد وذلك بهدف البدء في المفاوضات الفنية.

وفي اليوم الاثنين 30 نوفمبر تم عقد اجتماع القادة والذي ضم ما يزيد على 150 من رؤساء الدول والحكومات وذلك بهدف خلق الإدارة السياسية نحو عقد الاتفاقية.وخلال الأسبوع الأول تركز العمل في الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز قام الفريق العامل بتكوين فريق اتصال للنظر في القضايا الشاملة والبنوذ غير المتعلقة بمواد الاتفاقية، كما قام بتكوين مجموعات منبثقة للعمل على نص القرار الخاص بطموح ما قبل 2020.

بعد إغلاق الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز يوم السبت 5 ديسمبر/كانون الأول وإحالة نتائجه إلى مؤتمر الأطراف تم انشاء لجنة باريس التابعة لرئاسة الدورة 21 لمؤتمر الأطراف لاستكمال العمل على مسودة الاتفاقيةونص القرار. كما انعقدت الحوارات الوزارية والثنائية والمشاورات الأخرى ضمن لجنة باريس بدءا من يوم الأحد وحتى يوم السبت 6-12 ديسمبر[1] وبعد قيام هذه الرئاسة لرئاسة الأطراف بمشاورة مكثفة يومي الخميس والجمعة 10و11 ديسمبر انعقدت لجنة باريس صباح يوم السبت 12 ديسمبر لعرض النص النهائي.وبعد مشاورات بين مجموعات الأطراف انعقدت لجنة باريس مرة أخرى في المساء لإحالة النص النهائي لاتفاقية باريس والقرار ذي الصلة إلى الدورة 21 لمؤتمر الأطراف.

كما انعقدت 34 قرارا، 23 منها بموجب مؤتمر الأطراف و12 بموجب الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو تقديم التوجيه والارشادات المنهجية لتقليل

1- نشرة مفاوضات الأرض، مرجع سابق.

الانبعاثات وتدهور الغابات في الدول النامية ودور الحفاظ على الغابات والتنمية المستدامة لها، وتعزيز مخزون الكربون في الغابات (المبادرة المعززة لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الإحراج وتدهور الغابات في الدول النامية) وتقديم التوجيه لآلية التنمية النظيفة والتنفيذ المشترك وإقرار موازنة البرنامج للاتفاقية الإطارية لفترة السنتين 2017/2016.

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة.

إتخذت الجهود الدوّلية أبعادا جديدة و نظرة شمولية بالغة الأثر في مجال حماية البيئة ولعّل أهم المبادرات التي أثرت على الصعيد الدوّلي في أواخر النصف الثاني من القرن العشرين هو إبرام العديد من الإتفاقيات الدولية والتي يمكن حصرها فيما يلي :

الفرع الاول : إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ :

اولا: أسباب إنعقاد الإتفاقية:

تّم إبرام هذه الإتفاقية سنة 1992 بعد إنعقاد مؤتمر "قمة الأرض" بشأن تثبيت تركيز الغازات الدفيئة في الجوّ عند مستوى لا يشكل خطورة على مناخ الأرض مع تحمل كافة الدوّل مسؤولية مشتركة ومتفاوتة وفقا لإمكانيات كل دوّلة خاصة الدوّل المصنعة التي تتصدر الدور الريادي [1].

قسمت هذه الإتفاقية الدوّل إلى ثلاث فئات :

* **دوّل المرفق الأوّل** : إنحصر عددها في 26 دوّلة إتفقت على تثبيت إنبعاث ثاني أكسيد الكربون عند مستويات محددة بحلول عام 2000 .

* **دوّل المرفق الثاني** : وهي 25 دولة .

* **دوّل المرفق الثالث** : وهي الدوّل النامية .

ألزمت الإتفاقية على الدوّل تقليل إنبعاث الغازات مع تقديم المساعدات الفنية والمالية للدوّل النامية لمواجهة مشكلات تغير المناخ وكذلك تسهيل نقل التكنولوجيا وإكتسابها بالإضافة إلى إتفاق الدوّل على تحمل المسؤوليةالايكولوجية والتي تقرر عنها إبراز الإلتزامات التالية :

1- حسني أمين ،" مقدمات القانون الدوّلي البيئي " مجلة السياسة الدوّلية ، العدد 110 ، 1992 ، ص 130.

- القيام بإجراءات وقائية لمنع أو تقليل مسببات تغير المناخ و تجنب آثارها السليبة .
- تضمين سياسة حماية المناخ في برامج التنمية الوطنية .
- تشجيع التعاوّن التكنولوجي لتقيل إنبعاث الغازات الدفيئة من قطاع الإقتصاد .
- نشر الوعي والثقافة البيئية في تصرفات البشر وأنشطتهم المؤثرة على البيئة .
- إنشاء أجهزة قانونية تتولى مهمة النصح وتقديم الإستشارة والتشجيع على البحث العلمي.

كما ألزم " **برتوكول كيوتو**" 38 دولة لسنة 1997 الملحق بإتفاقية تغيير المناخ التقليل من إنبعاث الغازات الدفيئة بنسب مختلفة خلال فترة من (2008- 2012) حيث تّم الإتفاق على أنه[1]:

يجب خفض إنبعاث البواليع ، المستودعات مثل : الغابات ، التربة نظرا لإمتصاصها الغازات الدفيئة في الجوّ وتتحمل الدوّل المصنعة مسؤولية نقل التكنولوجيا إلى الدوّل النامية و مساعدتها ماليا و فنيا لمواجهة مشكلة تغيير المناخ .

العمل على تطوير التكنولوجيا من خلال خلق آليات مرنة تسمح بخفض إنبعاثات الغازات مع مراعاة التكلفة الإقتصادية وتحقيق الهدف بأقل خسائر ممكنة.

يتضّح من خلال هذه الإلتزامات أن بروتوكول "**كيوتو**" سار على نفس نسق الإتفاقيات مع مراعاة مطالب الدوّل النامية وسعي الدوّل المتقدمة في المبادرة بتقديم العون لها لمواجهة قضايا البيئة .

لكن: رغم إجماع المتفاوضين في قمة البرازيل عام 1992 حول أهمية تطوير التكنولوجيا وجعلها وسيلة للتعاوّن فيما بين الدوّل حول المخاطر المحدقة بالبيئة غير أن ذلك قوبل بالرفض أوالتجاهل من قبل الدوّل المصنعة .

ومع ذلك يعتبر " برتوكول كيوتو" خطوة إيجابية وقفزة نوعية في مجال حماية البيئة وإيجاد الحلول البديلة لمشكلة المناخ

ثانيا : : نتائج الاتفاقية :

1- عطية حسين أفندي، الإدارة الدولية للبيئة السياسية الدولية، العدد 110، 1992، ص 79.

لم تفلح مجهودات الدوّل النامية في تضمين إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية للتغيرات المناخية في تحديد أهداف واضحة تسعى من خلالها لتخفيض إنبعاث غازات الإحتباس الحراري ، كما جاءت الإتفاقية خالية من أي جداول زمنية للتطبيق العملي .

ويلاحظ الباحث عند مراجعة مواد الإتفاقية لاسيّما المادة 4 منها بفقراتها العشر (10) حيث إفتتحت الفقرات السبع الأولى (7) بأفعال المضارع (يولي، يراعي، يتوقف، تلتزم) وهذا ما يوحي إلى لجوء سكرتاريا الإتفاقية إلى تبني المصطلحات المرنة التي لا تولد إلتزامات معينة [1]بالإضافة إلى التضارب في المصالح بين الدوّل المتقدمة والنامية والفقيرة وخاصة منها الدوّل الجزرية المهددة بالاختفاء والدول المنخفضة السواحل المهددة بالغرق والمناطق مزروعة الغابات المعرضة للتدهور والكوارث الطبيعية والجفاف والتصحر[1].

تضمن برتوكول "كيوتو" صيغة تنفيذية لمجموعة من الإلتزامات القانونية المحددة الواقعة على عاتق الدوّل المتقدمة لتحديد مستوى الإنبعاث الحراري بنسبة 5% على الأقل خلال الفترة ما بيّن (2008–2012) كما سبق ذكره وبهذا يعتبر خطوة جوهرية للتضافر الدوّلي بغرض تجنب مخاطر التغير المناخي .

1– نرمين السعدي، بروتوكول كيوتو أزمة تغير المناخ، مجلة السياسة الدولية،مؤسسة الأهرام، القاهرة، العدد 145، 2001، ص 204.

الفرع الثاني : اتفاقية التنوع البيولوجي:

لقد ساهمت الأخطار البيئية الناجمة أساسا عن الأنشطة البيئية إلى بروز ظاهرة جديدة تعرف بتراجع الكائنات الحية من حيث العدد والنوع بفعل الأنشطة التي يقوم بها الإنسا، بحيث يعتبر مصطلح التنوع البيولوجي مصطلح حديث لم يعرف إلا في منتصف الثمانينات[1].

ويشير التنوع البيولوجي إلى مستويات مختلفة من الكائنات الحية التي تعيش في النظم الايكولوجية المختلفة والتي تعد نتاج الملايين من سنوات التطور وتشير الإحصائيات إلى انقراض أنواع عديدة من الكائنات الحية [2].

نظرا لخطورة فقدان التنوع البيولوجي تم ذلك في نيروبي في شهر ماي 1992 صياغة اتفاقية خاصة بتنوع بيولوجي، والتي طرحت للتوقيع عليها في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية بريوديجانيرو وأصبحت نافدة في 29ديسمبر 1993 والتي عرفت التنوع البيولوجي على أنه تباين الكائنات الحية المستمدة من كافة المصادر بما فيها ضمن أمور أخرى.

كما تضمنت هذه الاتفاقية مجموعة من الأهداف تتمحور أساسا حول حماية التنوع البيولوجي وصيانته على نحو قابل للاستمرار.

- إتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة في البيئة:

أشارت المادة 20 من إتفاقية " الجات " إلى مسألة البيئة كإستثناء خاص على أحكام التجارة العالمية والتي تسعى لحماية الصحة الإنسانية والحيوانية والنباتية والموارد غير المتجددة إضافة إلى إدراج أهداف التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة في مدخل النص التأسيسي للمنظمة العالمية للتجارة ما إنعكس على الشؤون البيئية وذلك بتأسيس :

1- العايب جمال، التنوع البيولوجي كبعد في القانون الدولي و الجهود الدولية والجزائرية لحمايته، مدكرة لنيل شهادة الماستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2005، ص 15.

2- محمود جاسم نجم الراشدي، ضمانات تنفيذ اتفاقيات حماية البيئة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2014، ص 360-361.

" **لجنة التجارة البيئية** " والتي تهدف إلى :

- تنمية إنتاج وتجارة السلع والخدمات مع الإستخدام السليم للموارد العالمية بما يتماشى وأهداف التنمية المستدامة و المحافظة على البيئة في آن واحد .

-كما تهدف هذه اللجنة إلى تحديد العلاقات بين الأحكام التجارية والإجراءات البيئية بطريقة تسمح بترقية التنمية المستدامة [1].

- تقتصر صلاحيات المنظمة العالمية للتجارة في مجال تنسيق السياسات التجارية على إدماج الخطط البيئية والتي قد تكون لها آثار معتبرة على التبادل فيما بين الدول ولكن رغم ذلك :

تبقى هذه المنظمة قاصرة في الحفاظ على البيئة حتى أن" **لجنة التجارة والبيئة** " عندما تعترضها مسائل تقتضي تدعيم الحماية الفعالة للنظم البيئية فإنها تلجأ لحلها بطريقة تحفظ مبادئ النظام التجاري المتعدد الأطراف وبذلك تكون النتيجة مخيبة للدوّل النامية[2]

1 - Caldwal,l'environnement labeling in therase and environnement context,1989,p 12.

2- إيمان المطري، بحث حول الآثار الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للعولمة، مركز الأبحاث الأنتروبولوجية الإجتماعية والثقافية، وهران،الجزائر، 2002، ص 48.

المبحث الثاني: حماية البيئة في ظل الاتفاقيات و البروتوكولات الدولية زمن النزاعات المسلحة

تعد الأمم المتحدة أكبر منظمة دولية عالمية و لها دور في حماية البيئة في زمن النزاعات المسلحة، فجميع الاتفاقيات الدولية و البروتوكولات التي أعقبت تأسيسها عقدت بجهود منها و تحت رعايتها[1].

وقد دأبت الأمم المتحدة على عقد العديد من المؤتمرات الدولية التي لفتت فيها الأنظار إلى المخاطر و الأضرار التي تعيق بالبيئة و لقد أولى القانون الدولي الإنساني اهتماما كبير بالبيئة وحمايتها أثناء النزاعات المسلحة، فالبيئة هي الضحية الصامتة لتلك النزاعات، إلا أن البعض من الاتفاقيات لم تتضمن القواعد المباشرة لحماية البيئة، وإنما كانت حمايتها بصورة غير مباشرة و هي بصدد حماية الإنسان الذي هو الضحية الأولى لتلك النزاعات، و على هذا الأساس فإننا سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين يتناول المطلب الأول الاتفاقيات و البروتوكولات الدولية غير المباشرة لحماية البيئة أما الثاني يتضمن الاتفاقيات و البروتوكولات الدولية المباشرة لحماية البيئة.

المطلب الأول: حماية البيئة في إطار الاتفاقيات و البروتوكولات غير المباشرة زمن النزاعات المسلحة.

لقد اهتمت هذه الاتفاقيات و البروتوكولات الدولية بالبيئة بطريقة غير مباشرة، وذلك لأن هدفها الأساسي لم يكن حمايتها إنما هدفها حماية الإنسان هذا من جانب، و من جانب آخر لم يكن عند إبرام هذه الاتفاقيات و البروتوكولات اهتمام كبير بالبيئة، و لبيان هذه الأخيرة التي عنيت بحماية البيئة بصورة غير مباشرة سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية غير مباشرة لحماية البيئة.

1- إيمان المطري، بحث حول الآثار الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للعولمة، مركز الأبحاث الأنتروبولوجية الإجتماعية والثقافية، وهران،الجزائر، 2002، ص 48.

الفرع الثاني: البروتوكولات غير مباشرة لحماية البيئة.

الـفـرع الأول: الاتفاقيات الدولية غير مباشرة لحماية البيئة

لقد لعبت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني دورا مهما في حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة و البيئة كقيمة و مدلول قانوني لم يعرف إلا في فترة السبعينات، و على ذلك كان نطاقها محدود جدا و على الجانب الآخر وجدت اتفاقيات دولية تتضمن قواعد تحمي المدنيين و الممتلكات الخاصة، إذ كانت تأثيراتها غير مباشرة تبرز على المستوى البيئي كما تعد الطبيعة عرفيا و التي تتمثل في الاتفاقيات الآتية:

أولا : اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907.

اتفاقية لاهاي الرابعة المبرمة في 1907/10/18 و المتعلقة بقوانين عرفية للحرب البرية و ملحقها الأول لها عدة بصمات بشأن حماية البيئة في وقت النزاع المسلح، حيث نصت المادة 22 من اتفاقية لاهاي على المتحاربين ليس لهم حق مطلق و غير محدد باختيار الوسائل التي تضر بالأعداء،- و يعتبر هذا المبدأ أساسيا للقانون الدولي الإنساني.

و قد أعلن هذا المبدأ لأول مرة في إعلان سان بطرسبرغ عام 1868، و تأكد عدة مرات في معاهدات القانون الدولي الإنساني و كان آخرها في الفقرة 15 من المادة 35 من البروتوكول الأول لعام 1977. [1]

الفقرتان (أ) و (هـ) من المادة 23 من الاتفاقية حظرتا استخدام السم أو الأسلحة السامة وكذلك استخدام الأسلحة والقذائف والموارد التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبررة، أما الفقرة (ز) من نفس المادة حظرت أيضا حجز أملاك الأعداء، عدا حالة التدمير أو الحجز التي يجب أن يتم تنفيذها بدقة و لضرورة الحرب، ولم توضع هذه الفقرة ماهية الأملاك التي يجوز

1- مفيد شهاب، أساسيات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، ص 19

تدميرها أو حجزها، هل هي أملاك خاصة أم أملاك الدولة ؟ و لكن يبدو أن النص يتضمن الأملاك الخاصة و العامة وعلى سبيل المثال الأراضي الزراعية ومصادر المياه والغابات .

وبذلك شكلت الاتفاقية إحدى الدعائم الرئيسية لحماية البيئة في فترة النزاع المسلح.

ثانيا: اتفاقية جنيف الرابعة 1949

لم تورد نصوص صريحة أو قواعد اتفاقية واضحة متعلقة بالبيئة إلا أن هذه الاتفاقية تضمنت عدة قواعد فيها الحماية الضمنية للبيئة، حيث أن المادة 53 من هذه الاتفاقية لا تشير إلى البيئة بصورة واضحة وصريحة، إلا أنها تقدم حماية ملموسة محددة للبيئة من خلال حظر تدمير الممتلكات وكذلك من خلال الحماية المقررة للسكان والمدنيين والمقاتلين، حيث تنص المادة على مايلي (يحظر على دولة الإحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير[1].

ثانيا: اتفاقية حظر استخدام وانتاج و تخزين الأسلحة البيولوجية سنة 1972

نظرا لأن بروتوكول جنيف لعام 1925 تم انتهاك قواعدها مرارا و تكرارا، فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة و رغبة منها في تعزيز الثقة بين الشعوب،

وتحسين الجو الدولي بوجه عام، دعت في قرارها رقم 2662 في الدورة 25 المنعقدة في 1970/12/07 الدول و الحكومات لاتخاذ التدابير الفعالة لإزالة أسلحة الدمار الشامل الخطيرة التي تنطوي على استعمال العوامل البيولوجية [2].

1- اتفاقية جنيف 1949، المادة 56

2- نظرة عامة حول الأسلحة الكيماوية والبيولوجية، الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ 2019/02/17 على الساعة : 10:00 . https://www.icrc.org/ara/

لقد كان من ثمار هذا القرار الرسمي انعقد معاهدة الحرب البيولوجية بين الشرق والغرب حيث تنص هذه المعاهدة على منع استخدام الحرب البيولوجية.

ما يلاحظ حول هذه الاتفاقية أن الأطراف المصادقة عليها أكدوا من جديد بمبادئ وأهداف البروتوكول المذكور وطالبوا من جميع الدول التقيد التام بها، أما الجديد التي جاءت به هو على الدول المصادقة على هذه الاتفاقية الالتزام والامتناع عن انتاج وتخزين وتطوير الأسلحة البيولوجية وكدا تدمير كل مخازين هذه الاسلحة فهذا دليل على جدية الدول في العمل على التخلص النهائي من هذه الأسلحة.

أما الآخر حول هذه الاتفاقية ما حدث في اجتماع الخبراء للدول الأعظاء في معاهدة حظر الأسلحة البيولوجية المنعقد في قصر الأمم في جنيف من 24 إلى 28 أوت 2009 [1].

ترغب في إدخال إجراءات إلزامية تقنن مسألة التعاون في مجال الأبحاث البيولوجية لتمكين الدول الفقيرة و النامية من مواجهة انتشار الأوبئة بل هناك من يرغب حتى في تقنين ما يجب تطبيقه على الدول التي ترفض التعاون في هذا المجال.

رابعا: اتفاقية أوتاوا لحظر استعمال و تخزين و نقل الالغام المضادة للأفراد و تدميرها المنعقدة في 1997/09/18

لجأت العديد من الاتفاقيات الدولية بعد الحرب العالمية الثانية إلى تحريم استخدام أسلحة تسبب أضرار و آلام مفرطة، و لعل من أبرز تلك الأسلحة و الألغام المضادة للأفراد التي حرمت هذه الاتفاقية، بموجب المادة الأولى استخدامها أو انتاجها أو استحداثها، كما ألزمت دول الأطراف بتدمير المخزون لديها من الألغام.

1- الموقع الرسمي لمنظمة الامم المتحدة، قسم المعاهدات و الاتفاقيات http://www.un.org/ar تاريخ يوم 2019/03/15 على ساعة18:45.

وتتجلى حماية البيئة هنا في أنها تحمي الإنسان والحيوان من مخاطر الألغام وهما من العناصر الأساسية للبيئة الطبيعية، كما أن الألغام تجعل مساحات كبيرة من الأرض خارج نطاق التنمية البيئية مما يجعل أمر حمايتها بالغ الصعوبة.

الفرع الثاني: البروتوكولات غير المباشرة لحماية البيئة.

من الثابت أن القاعدة القانونية ومنها القواعد الدولية لا تظهر مواطن الضعف والنقص والغموض فيها إلا بعد أن توضع موضع التنفيذ، فمن خلال تطبيق القاعدة ستظهر عيوبها، لذا سيكون من الطبيعي أن يعالج هذا القصور بإلحاق الاتفاقية الدولية المتضمنة لتلك القواعد ملاحق تتولى هذه المهمة.

وقد ظهرت العديد من البروتوكولات التي تناولت الحماية الدولية للبيئة بصورة غير مباشرة زمن النزاعات المسلحة ولعل من أهم تلك البروتوكولات مايأتي:

أولا: بروتوكول جنيف لعام 1925

لقد حظر هذا الأخير استخدام الأسلحة الغازية أو الخانقة أو السامة، وكل ما شبهها من مواد سائلة أو معدات حربية هذا وقد أضاف هذا البروتوكول شيئا جديدا، فقد نص على حظر الأسلحة الجرثومية زمن النزاعات المسلحة [1]

وجاء في ديباجته أن المندوبين المفوضين والموقعين أدانه باسم حكومتهم الخاصة، إذ يعتبرون أن استعمال الغازات الخانقة أو السامة وكل ما شابهها من مواد سائلة أو معدات في الحرب أمر يدينه الرأي العام المتمدن، وتوافق على تمديد هذا الحظر ليشمل وسائل الحرب الجرثومية

1 – بن شيخ الجيلالي ، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة دكتور الطاهر مولاي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، سعيدة ،2013–2014 ، ص 60 .

ويعتبر هذا البروتوكول دعامة أساسية في القانون الدولي الانساني ذلك أن –مبادئه تقوم أساسا على حظر استعمال الأسلحة الكيميائية والبيولوجية في زمن –النزاعات المسلحة، مما يجعل هذه الأخيرة أكثر اِنسانية.

أن ما يلاحظ على هذا البروتوكول

- رغم هذه النقلة النوعية التي حققها البروتوكول من الناحية النظرية إلا أنه فشل كغيره من الاتفاقيات السابقة أمام الامتحان الحقيقي – الحرب – فقد ألقى السلاح الكيميائي بظلاله خلال الحرب التي قامت بين اليابان والصين وذلك إبان الحرب العالمية الثانية فقد استخدمت اليابان ولأول مرة خلال هذه الحرب السلاح البيولوجي .

1- ديباجة بروتوكول جنيف لعام 1925

- رغم حظر الأسلحة الكيميائية والبيولوجية إلا أنه لم يحدد الطائفة المحمية من هذه الأسلحة سواء أكانت أمنية أم عسكرية أم كلاهما. [1]
- رغم الحظر الذي فرضه البروتوكول على الأسلحة الكيميائية إلا أنه لم يفرض أي قيد فيما يخص تطوير وانتاج تخزين هذه الأسلحة .
- إن العديد من الدول التي صادقت عل هذا البروتوكول احتفظت بحقها في استخدام الأسلحة الكيميائية ضد دولة معادية ليست طرف فيه – البروتوكول–أو في رد انتقامي مماثل ضد أي طرف يستخدم هذه الأسلحة خرقا بذلك جميع التعهدات التي ينص عليها هذا البروتوكول.

1–. أحمد عبد الرزاق هضم، السنة السابعة ، "دور المنظمات الدولية في حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة "، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية ، المجلد (1) العدد (28) ،كانون الأول 2015 م صفر–ربيع الأول 1438 هـ، تكريت ،ص 373.

ثانيا: البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية جنيف 1949 –الخاص بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الجوية المنعقدة-سنة 1977.

جاء هذا الملحق مكملا لاتفاقية جنيف سنة 1949 وقد أشارت المواد (14،15، 16) من الملحق إلى ضرورة توفير الحماية الدولية للأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان على قيد الحياة كما لا يجوز تجويعهم عن طريق تدمير الأراضي الزراعية والمواد الغذائية واتلاف مصادر المياه وشبكات الري والسدود بهذا فقد خص البروتوكول حماية البيئة.

ثالثا: البروتوكول الثالث الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال – الأسلحة المحرقة لسنة 1983.

حرمت المادة الثانية من البروتوكول أن يكون أفراد أو الأعيان المدنية وكذلك الغابات وجميع أنواع الكساء الطبيعي هدفا للأسلحة المحرقة إلا إذا استخدمت هذه الأهداف لستر أو إخفاء أو تمويه الأهداف العسكرية أوالمحاربين أو أن تكون ذاتها أهداف عسكرية [1].

رابعا: اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لسنة 1993

بعد مرور نحو 20 سنة من المفاوضات، أصبح الحظر الشامل على تطوير الأسلحة الكيميائية وانتاجها وتخزينها واستخدامها ساري المفعول في عام 1997، عندما دخلت اتفاقية الأسلحة الكيميائية التي عقدت في 13 يناير 1993 في العاصمة الفرنسية باريس حيز النفاذ، وقد وقع على هذه الاتفاقية 178 دولة وصادقت عليها 189 دولة [2]، كما تتميز هذه الاتفاقية عن سابقاتها من الاتفاقيات في كونها:

- تشترط على الدول الأطراف الإعلان عن كافة ما لديها من أسلحة

1– أحمد عبد الرزاق هضم، المرجع السابق، ص 373

2– موقع الموسوعة الحرة ويكيبيديا العربية. http://ar.wikipedia.org/wiki بتاريخ 2019/03/15على الساعة 17:38.

كيميائية تدميرها في غضون 10 سنوات من دخولها حيز النفاذ مع امكانية تمديد تلك الفترة لغاية 5 سنوات.

- إن هذه الاتفاقية تحظر بالكامل تطوير وانتاج وتخزين ونقل الأسلحة الكيميائية على دول الأطراف في الاتفاقية.
- إن هذه الاتفاقية نصت على انشاء مجلس تنفيذي وأمانة فنية لكي تكون مسؤولة عن تنفيذ ما ورد في اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية من قرارات وتوصيات.
- إن هذه الاتفاقية أولت البيئة الطبيعية جانبا من الحماية ويتمثل ذلك

في حظر هذه الأخيرة على دول الأعضاء، القيام باستعمال مواد كيميائية مبيدة للغطاء النباتي والتي غرضها تلويث البيئة الزراعي والقضاء على محاصيلها[1].

ما يلاحظ على هذه الاتفاقية أنها جاءت بنقطتين أو مبدأين أساسيين وهما مبدأ سنة الحرب وكذا مبدأ عدم استعمال السوائل والمخترعات المشابهة للغازات الخانقة، ومما سبق نستكشف أن اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لسنة 1993 قد تفوقت على الاتفاقية التي جاءت قبلها ودليل ذلك أنها عالجت وتطرقت إلى عدة نقاط لم تتطرق إليها سابقتها.

المطلب الثاني: الاتفاقيات والبروتوكولات المباشرة لحماية البيئة -زمن النزاعات المسلحة.

بعد أن تبلور مفهوم البيئة بشكل واضح في مؤتمر ستوكهولم 1972 حصد على اهتمام المجتمع الدولي باعتبارها من ضحايا النزاعات المسلحة، فالنزاعات المسلحة تكون أشد فتكا بالبيئة من التلوث الذي يصيبهم زمن السلم ولتسليط الضوء على هذه الاتفاقيات والبروتوكولات سنقوم بتقسيم المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: الاتفاقيات المباشرة لحماية البيئة.

الفرع الثاني: البروتوكولات المباشرة لحماية البيئة.

1- د علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، دار القلم للنشر و التوزيع، الاسكندرية، ص 695 .

الفرع الأول: الاتفاقيات المباشرة لحماية البيئة.

أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية التي تناولت حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة في صورة مباشرة ومن أهمها ما يلي:

أولا: اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية المنعقدة في 01 تموز/ يوليو 1968

عقدت هذه الاتفاقية بعد أن لمست البشرية مدى الدمار الذي تحدثه الأسلحة النووية فما حدث في مدينتي هيروشيما- نغازاكي اليابانيتين خير دليل على ما تحدثه هذه الأسلحة من دمار في البيئة فأثارها تبقى لآلاف السنين في التربة وتسبب أمراضا سرطانية للإنسان، عقدت هذه الاتفاقية لغرض منع انتشارها وحصر استخدام هذه الطاقة بالأغراض السلبية وقد أنزلت المادة الأولى من الاتفاقية دول الأضعاف بعدم نقل هذه الأسلحة وأجزاء منها إلى عين المكان أو تشجيع أي دولة على امتلاكها كما أن المادة الثانية من الاتفاقية أشارت إلى ضرورة الزام الدول لعدم توفير أي خامات أو مواد خاصة[1].

ثانيا: اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لسنة 1976.

هي معاهدة دولية غرضها منع استخدام تقنيات تعديل البيئة لأغراض عسكرية أو عدائية، تم اقرار هذه المعاهدة في 1976/12/10 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتم فتح باب التوقيعات في 1977/05/18 في جنيف، ودخلت حيز التنفيذ في 1978/10/05 حتى تاريخ 2013/09/24 وقعت عليها 48 دولة أودعت هذه الاتفاقية إلى الأمين العام للأمم المتحدة، حيث تتألف من 10 مواد مرفقة بملحق لدى اللجنة الاستشارية للخبراء [2].

1- أحمد عبد الرزاق هضم، مرجع سابق ، ص 373.

2- موقع الموسوعة الحرة ويكيبيديا العربية http://ar.wikipedia.org/تاريخ 2019/04/22 على الساعة 22:12.

تحظر هذه الاتفاقية التغير في البيئة التي تؤدي إلى آثار واسعة الانتشار، أو طويلة الأجل، أو شديدة تأتي نتيجة تحكم الانسان قصدا في العمليات الطبيعية وتمنع ادخال أي تغيرات في ديناميكيات الأرض أو تركيبها أو بنيتها، بما في ذلك الغلاف الجوي و الفضاء الخارجي كوسيلة لإلحاق الدمار أو الأذى أو الضرر بدولة من دول الأطراف، هذا ما نصت عليه المادة 35 فقرة 02 من البروتوكول الإضافي لهذه الاتفاقية [1].

كما تدعو هذه الاتفاقية الأطراف في المعاهدة إلى حظر كلي للتجارب النووية التي تسبب قصدا في الزلزال، الموجات الاهتزازية البحرية، الاضطراب في التوازن البيئي لمنطقة ما، التغير في أنماط الطقس والمناخ والتغير في تيارات المحيطات[2].

رغم ما جاءت به هذه الاتفاقية إلا أنها أغفلت أهم شيء وهو أن نصوصها لم تنص صراحة على حظر الأسلحة النووية أو التجارب الخاصة بها.

ثالثا: معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

تعتبر هذه الاتفاقية واحدة من الأهداف ذات الأولوية القصوى للمجتمع الدولي، كما أنها تعد المحور الأساسي لنظام فعال وشامل لمنع الانتشار النووي، ومن خلاله يمكن مخاطبة الدول النووية بأن تعلق جميع التجارب .

قد حظرت هذه المعاهدة إجراء تجارب الأسلحة النووية في الغلاف الجوي في الفضاء الخارجي و تحت الماء، وأن لا تؤدي هذه الأخيرة إلى تلويث إشعاعي خارج حدود الدولة التي تقوم بإجراء هذه التجارب وتنص هذه المعاهدة إلى أن يتعهد كل طرف بعدم القيام بتجارب

1- المادة 35، فقرة 02، البروتوكول لعام 1977 لاتفاقية حظر استخدام البيئة لأغراض عسكرية: يحظر استخدام وسائل و أساليب للقتال يقصد بها يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرار بالغة واسعة الانتشار و طويلة المدى.

2- ستيفين توليد و توماس شمالبرغر، نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن- قاموس مصطلحات تحديد الأسلحة و نزع السلاح و بناء النقل، ص 50 .

نووية في أي مكان تحت ولايته أو مراقبته، في مجاله الجوي، وما بعده من الفضاء الخارجي، في الماء بما في ذلك المياه الإقليمية وأعالي البحار [1].

الملاحظ من خلال هذه الاتفاقية أنها تناولت موضوع البيئة والأسلحة النووية بنوع من الجدية والمسؤولية فهي تهدف إلى حماية جميع أجزاء البيئة من أثر الأسلحة النووية وتجاربها .

رابعا: اتفاقية حظر وانتاج وتخزين واستخدام أسلحة كيميائية المنعقدة بتاريخ 1993/01/13.

حظرت هذه الاتفاقية استحداث وانتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية لهذه الأسلحة من تأثيرات بالغة الخطورة على الانسان وباقي الكائنات الحية ، واستخدمت هذه الأسلحة في الفترة التي سبقت ابرام هذه الاتفاقية كثيرا في الحروب[2].

وقد عرفت الاتفاقية في المادة الثانية الأسلحة الكيميائية بأنها:

أ- المواد الكيميائية السامة وسلائفها فيما عدا المواد المعدة منها لأغراض غير محظورة بموجب هذه الاتفاقية.

ب – الذخائر والنبائط المصممة خصيصا لأحداث الوفاة أو غيرها من الأضرار عن طريق ما ينبعث نتيجة استخدام مثل هذه الذخائر والنبائط.

وعرفت نفس المادة المواد الكيميائية بأنها (أي مادة يمكن من خلال مفعولها الكيميائي في العمليات الحيوية أن تحدث وفاة أو عجزا مؤقتا أو أضررا دائمة للإنسان أو الحيوان) ، ولتلافي الأثار المدمرة للأسلحة والمواد الكيميائية ألزمت المادة الأولى الدول بأن لا تقوم باستحداثها أو انتاجها وحيازتها إلا لأغراض السلمية ، وأن تتعهد كل دولة بتدمير الأسلحة التي

1- موقع منظمة الصليب الأحمر الدولية htpp://www.icrc.org/ara تاريخ يوم 2019/04/15 على ساعة 12:33.

2- ممدوح عطية و عبد الفتاح بدوي، السلام الشامل أو الدمار الشامل- نزع أسلحة الدمار الشامل، ص 24.

تمتلكها، ولضمان تنفيذ بنود الاتفاقية أكدت المادة الثامنة على أن تقوم بإنشاء منظمة دولية باسم (منظمة حظر الأسلحة الكيميائية) [1].

الفرع الثاني: البروتوكولات المباشرة لحماية البيئة.

صدرت العديد من البروتوكولات التي حاولت جاهدة من خلالها الدول أن تسد النقص الذي شاب الاتفاقيات الدولية والتي نظمت مسألة الحماية الدولية للبيئة، من أهم البروتوكولات ما يلي:

أولا: بروتوكول حظر استعمال الغازات السامة والخانقة و الوسائل الجرثومية للحروب سنة 1925.

شهدت الحرب العالمية الثانية تنوعا غير مسبوق بالأسلحة المستخدمة من الكم والنوع، ومن ضمن الأسلحة التي استخدمت لأول مرة الغازات السامة -والدبابات والطائرات والضروع.

ولخطورة هذه الأسلحة فعقدت العصبة مجموعة من الخبراء بدراسة آثار هذه الأسلحة وصدرت تقريرهم عام 1924، حيث أكد التقرير على أن هذا النوع من الأسلحة له آثار مدمرة ويمنح أي دولة ذات نوايا عدوانية تفوق هائلا مع امكانية تمويه هذه الأسلحة وعدم اكتشافها بسهولة عند استخدامها، فما كان من العصبة إلا أن تقوم بدعوة الدول إلى عقد مؤتمر دولي في جنيف لبحث هذه المشكلة، وتمخض عن هذا المؤتمر عقد هذا البروتوكول في 17 يوليو 1925 الذي تعاهدت فيه دول الأطراف على عدم استخدام هذا النوع من الأسلحة زمن النزاعات المسلحة لما له من آثار جسيمة على الإنسان والبيئة على حد السواء [2].

1- د. أحمد عبد الرزاق هضم، المرجع السابق، ص 378

2- د. أحمد عبد الرزاق هضم، المرجع السابق، ص 380 – 381

ثانيا: البروتوكول الاضافي الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1946

لقد ساهم البروتوكول بشكل مباشر في حماية البيئة، وقد نصت المادة 55 منه على أنه تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة، واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار للبيئة الطبيعية، من ثم تضر صحة وبقاء الإنسان تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة [1].

فهذه المادة تهدف إلى حماية البيئة الطبيعية من أضرار الأسلحة البيولوجية على اعتبار أنها تسبب أضرارا طويلة الأمد وواسعة الانتشار، وقد سعى هذا النص إلى غلق الباب أمام الأطراف المتنازعة، والتي غالبا ما تسعى إلى تحقيق مكاسب عسكرية ولو أدى ذلك إلى استخدام أسلحة محرمة في الاتفاقيات والنصوص الدولية، الأمر الذي يؤدي بالطرف المستخدم لها إلى مسائلة جنائية تصنف جرائم الحرب الدولية، في حالة إثبات التحقيقات الدولية لهذه الجرائم [2].

ثالثا : البروتوكول الأول لعام 1977

لقد ساهم هذا البروتوكول بدوره في حماية البيئة مباشرة وخير دليل على ذلك ما نصت عليه المادة 35 فقرة 02 في قولها: "أنه يحظر استخدام وسائل وأساليب للقتال يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرار بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد[3].

هذه المادة حظرت على أطراف النزاع سواء كانت دولا أو حركات استخدام أسلحة يتوقع منها أن تلحق الضرر بالبيئة الطبيعية أضرارا طويلة الأمد واسعة الانتشار، ومن خلال ما سبق

1- المادة 55 من البروتوكول الأول لاتفاقية جنيف 1949.

2- حسن محمد حديد، أثر النزاعات المسلحة على البيئة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة تكريت، 2014، ص18ضمن

3- المادة 35 من الفقرة 02 من البروتوكول الأول لعام 1977 .

فإنه يمكن إدراج أسلحة بيولوجية ضمن ما نصت عليه هذه المادة، خاصة وأن التاريخ العسكري لاستخدام هذه الأسلحة أثبت مدى فظاعتها على الانسانية.

رابعا: إعلان سان ريمو بشأن القانون الدولي الانساني المطبق في النزاعات المسلحة بالبحار المنعقد في يوليو 1994

أعد دليل سان ريمو من قبل فريق من الخبراء بالقانون الدولي والملاحة البحرية والذين شاركوا بصفتهم الشخصية في اجتماعات نضمها المعهد الدولي لحقوق الانسان لسنة 1988 إلى سنة 1994 ، ويتعلق بقواعد القانون الدولي المطبقة في البحار زمن النزاعات المسلحة، وهو ليس بذي قيمة قانونية وإنما هو مجرد تجميع لقواعد القانون الدولي المطبقة في هذا النوع من النزاعات بمدونة واحدة، إضافة إلى كونها قواعد مطورة للقانون الدولي الانساني تعكس نظرة مستقبلية [1].

1- دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار، مقال منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، ص309، منشور على الموقع الإلكتروني www.icri.org/ara/resources/document تاريخ يوم 2019/03/27 على الساعة 19:10.

الفصل الثاني

لقد شهدت السنوات الأخيرة نموا ملحوظا في مستوى الوعي والادراك للمخاطر التي تواجه البيئة الدولية ، فهناك مجموعة كبيرة من المشاكل البيئية التي أصبحت موضوع قلق دولي جاد [1] ،و نظرا لتزايد معدلات التلوث على المستوى الدولي ، وذلك نتيجة التقدم العلمي و التكنولوجي و لأسباب أخرى لم يعد أمام المجتمع الدولي إلا ابرام اتفاقيات دولية متخصصة ووضع ضوابط و قواعد قانونية دولية لحماية البيئة في مختلف المجالات .

تلعب الاتفاقيات دورا هاما في مجال حماية البيئة ، وتمثل إطارا مناسبا لبذل الجهود المختلفة من أجل العمل على تحقيق هذه الحماية حيت تمتلك العديد من الاليات والأجهزة التابعة لها، والتي تمكنها من القيام بهذه المهمة .

ولهذا نقسم هذا الفصل إلى مبحثين يخصص الأول في الحماية الدولية للبيئة الجوية والبرية ، أما الثاني الحماية الدولية للبيئة البحرية[1] .

1 –Malcom N Shaw, International Law 5 th Edition , Cambridge université presse 2003 , p 754 .

المبحث الأول : الحماية الدولية للبيئة الجوية و الأرضية

توجد العديد من الاتفاقيات تهدف لحماية البيئة الجوية والارضية .سنتطرق إلى مطلبين يتضمن المطلب الأول الحماية البيئة في الاتفاقيات الدولية ، أما المطلب الثاني سنتناول فيه الحماية البيئة البحرية في الاتفاقيات الدولية .

المطلب الأول : الحماية البيئة الجوية في الاتفاقيات الدولية

إن البيئة الجوية هي نتيجة تفاعل بين عناصر البيئة الطبيعية من جهة والعنصر البشري من جهة أخرى ، ونتيجة الثورة الصناعية و التكنولوجيا الصادرة عن الدول خلفت وراءها اثار و أضرار كبيرة بالبيئة ، وللتقليل منها نطرق إلى ما يلي :

الفرع الأول : اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأزون عام 1985

إن اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون هي اتفاقية إطارية convention cadre. بمعنى إنها وثيقة لها هدف ولا تضع قواعد تفصيلية ولكنها تقيم اطارا دستوريا او تأسيسيا ينتج هذه القواعد[1].

وجاء في ديباجة الاتفاقية أنه من أهم أهداف الاتفاقية هو حماية صحة الانسان والبيئة من الاثار السلبية الناجمة عن اجراء تغييرات في طبقة الأوزون[2] وتطالب هذه الاتفاقية بإحداث تعاون على المستوى العالمى للحفاظ على طبقة الأزون .

وقد حددت الاتفاقية مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتق الدول الأطراف من

1- دكتور محمد عبد الرحمن، الالتزام الدولي بحماية طبقة الأوزون، دار النهضة العربية 2002 ، ص9

2 - Preamble of the Convention of Vienna in 1985"One of the goals of the Ozone Convention is “to protect human health and the environment against adverse effects resulting from modifications of the ozone layer".see Unep compendium on human rights and the environment, center for international environmental law, Unep, march 2014 ,p2

أجل حماية طبقة الأوزون على النحو التالي[1] · :

1. التزام الدول الأطراف، وفقا لإمكانيتها والوسائل المتاحة لها، بالتعاون فيما بينها عن طريق الرصد المنظم والبحث وتبادل المعلومات وذلك من أجل زيادة فهم وتقويم اثار الأنشطة البشرية على طبقة الأوزون، واثار تعديل هذه الطبقة على الصحة البشرية وعلى البيئة
2. التزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية المناسبة والتعاون من أجل تنسيق السياسات المناسبة لمراقبة أو تحديد أو خفض أو منع الأنشطة البشرية التي تقع في حدودها الإقليمية والخاضعة لسيطرتها، إذ اتضح أو كان من المرجح أن يكون لهذه الأنشطة اثارا ضارة ترجح حدوث تعديل في طبقة الأوزون
3. التزام الدول الأطراف بالتعاون فيما بينها من أجل وضع تدابير وإجراءات ومعايير تتفق عليها، وكذلك التعاون مع الهيئات الدولية المتخصصة، وذلك من أجل تنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها تنفيذا فعالا.
4. التزام الدول الأطراف بأن تعتمد وفقا للقانون الدولي، تدابير وإجراءات محلية إضافة إلى التدابير الدولية المذكورة سابقا، مادامت لا تتعارض مع التزاماتها الناشئة عن أحكام هذه الاتفاقية.
5. التزام الدول الأطراف بالتعاون مع الهيئات الدولية المتخصصة لإجراء البحوث وعمليات التقويم العلمية المستمرة، وذلك فيما يتعلق بالتأثير على طبقة الأوزون. .
6. التزام الدول الأطراف بتشجيع وانشاء حسب الاقتضاء برامج مشتركة أو تكميلية للرصد المنتظم لحالة طبقة الأوزون والبارامترات الأخرى ذات الصلة.

1- صالح محمد محمود، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 ، ص 174.

7. ويتم انشاء هذه البرامج إما مباشرة أو عن طريق الهيئات الدولية المتخصصة، مع الوضع في الاعتبار التشريعات الوطنية والأنشطة ذات الصلة على الصعيدين الوطني والدولي.

8. التزام الدول الأطراف، بما يتفق وقوانينها ولوائحها وممارستها الوطنية ومع الأخذ في الاعتبار بصفة خاصة احتياجات الدول النامية، بالتعاون فيما بينها سواء بصورة مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المتخصصة، على تشجيع تطوير ونقل التكنولوجيا والمعرفة، على أن يهدف هذا التعاون بصفة خاصة إلى[1] :

أولا : تسهيل اكتساب الأطراف الأخرى للتكنولوجيا البديلة.

ثانيا: توفير المعلومات عن التكنولوجيا والمعدات البديلة.

ثالثا: توفير المعدات والتسهيلات اللازمة للبحث والملاحظة المنتظمة

رابعا : التدريب المناسب للموظفين العلميين والتقنيين.

فاتفاقية فيينا أول اتفاقية تعترف بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات وقائية ضد المواد المستنفذة لطبقة الأوزون.

الفرع الثاني :اتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود 1979[2]

" تهدف الاتفاقية بصفة عامة الى النهوض بالتعاون الدولي بين الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية الأوربية لمكافحة تلوث الهواء عبر الحدود خاصة لمسافات طويلة تمتد لمئات الاف الكيلو مترات متجاوزا بذلك الحدود والسيادات الوطنية. وتقضي الاتفاقية بالالتزامات التي يجب على الدول اتباعها في المواد 2 ، 3، 4 حيثِ أن الدول طبقا لتلك

1- رياض أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة – الطبعة الأولى ،2009، ص 146.

2 – طبقا للمواد 5 ،7 ،9 ،10 ، 14 من الاتفاقية .

المبدئان، تلتزم بالعمل على حصر و تخفيض و منع ملوثات الهواء بما في ذلك التلوث بعيد المدى للهواء أو عبر الحدود " .

وقد أقرت الاتفاقية في العديد من موادها بإلزام أطرافها بالتعاون وتبادل المعلومات والدخول في مشاورات مع الدول التي توجد في أقاليمها مصدرا هاما للتلوث بعيد المدى للهواء ، كما ألزمت الأطراف العمل على تحسين التقنيات المختلفة لخفض ومنع التلوث وأيضا أنشأت الاتفاقية برنامجا لرصد و مراقبة وتقييم انتقال ملوثات الهواء عبر الحدود كما أنشأت جهازا تنفيذيا يتشكل من ممثلي الدول المتعاقدة يختص بتطبيق بأحكام الاتفاقية[1].

ان اتفاقية تلوّث الهواء على المدى البعيد عبر الحدود لهي اتفاقية مُلزمة قانونياً تهدف إلى منع أي تلوث مستقبلي للهواء عبر الحدود . منذ دخول الاتفاقية حيّز التنفيذ قامت ثماني بروتوكولات بتوسيع هذه الاتفاقية وتطويرها . تحد هذه البروتوكولات بعض الأفعال والأعمال بالهدف الأسمى والنهائي ألا وهو سحب وإلغاء انبعاثات مواد كيميائية معينة : بروتوكول عام 1984 للتمويل بعيد الأمد للبرنامج التعاوني الذي يهدف إلى مراقبة وتقييم انتقال ملوّثات الهواء في أوروبا على المدى الطويل ؛ بروتوكول عام 1985 حول الحدّ والتقليل من انبعاثات الكبريت أو تدفقها عبر الحدود بنسبة لا تقل عن 30 % ؛ بروتوكول عام 1988 المتعلق بالتحكّم بأوكسيدات النيتروجين أو تدفقاتها عبر الحدود ؛ بروتوكول 1991 المتعلق بالتحكّم بانبعاثات المركبات العضوية السريعة التبخر أو تدفقاتها عبرالحدود ؛ بروتوكول عام 1994 حول التقليل الإضافي لانبعاثات الكبريت ؛ بروتوكول عام 1998 حول المعادن الثقيلة ؛ بروتوكول عام 1998 حول الملوّثات العضوية المطبقة ؛ وأخيراً بروتوكول عام 1999 للتخفيف من التأكسد , الإثراء الغذائي والمستوى الأدنى للأوزون . يحتوي الموقع على نصوص الاتفاقية والبروتوكولات الثمانية , بيانات المراقبة

1 – محمد افكرين ، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة التي لا يحظرها القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 ص 180.

بالإضافة إلى العديد من الوثائق الأخرى المتعلّقة بها . نصوص البروتوكولات والاتفاقية متوفّرة باللغات : الانكليزية , الروسية والفرنسية [1].

غير أن اتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود لم تتصدى لموضوع

المسؤولية الدولية ولا التعويض عن الأضرار التي قد تنشأ من التلوث عبر الحدود

شأنها شأن كثير من الاتفاقيات الدولية في مجال حماية البيئة.

الفرع الثالث : بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأزون 1987[2]

يهدف بروتوكول مونتريال إلى حماية طبقة الأوزون وذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنظيم الانبعاثات العالمية للمواد التي تستنفد طبقة الأوزون ولا شك أن هذا الاتفاق المكمل لاتفاقية فيينا يهدف أيضا إلى إحداث نوع معين من الرقابة على تلك المواد التي تؤثر على كمية غاز الأوزون وتمكين أطراف هذا الاتفاق من تحديد تلك المواد التي تم وضعها في جداول مرفقة بهذا البرتوكول، مع التأكيد على مبدأ التعاون في مجال تبادل الخبرات الفنية وتبادل المعلومات والتنبيه على الدول بالعمل على تخفيض معدلات انتاج تلك المواد تدريجيا وذلك حفاظا على طبيعة الأوزون[3].

وفي الأول من يناير عام 1989 تمت الموافقة على بروتوكول مونتريال بشأن خفض الإيروسولات (مادة الكلوروفلورو كربون) بواقع 50% على الأقل مع مراعاة مصالح الدول النامية.وقد صدق على هذا البروتوكول دول تمثل 80% من الاستعمال العالمي لتلك المادة. كما تعهدت الدول الأطراف بخفض إنتاجها من هذه الكيماويات واستعمالها بمقدار يزيد عن النصف خلال السنوات العشر المقبلة وأعطيت الدول النامية التي تعتبر مسئولة

1 - https://gssd.mit.edu/ar/search- بتاريخ يوم 2019/05/11 على الساعة 14:00

2 – دخل برتوكول مونتريال حيز النفاذ في الأول من يناير 1989

3 – صالح محمد محمود، المسؤولية الدولية عن نقل النفيات الخطرة في القانون الدولي، دار النهضة العربية ، مصر، 2006، ص 179.

بقدر ضئيل نسبيا عن الكربونات الفلورية الكلورية التي أطلقت إلى الجو فترة سماح مدتها عشر سنوات للامتثال لهذا البروتوكول. ويعد بروتوكول مونتريال بمثابة أول اتفاق عالمى حقيقى لحماية البيئة[1]. وتم إدخال تعديلات على هذا البروتوكول في لندن يونيو 1990، وفي نيروبي يونيو 1991 وكوبنهاجن نوفمبر 1992، وفيينا 1995 ومونتريالَ 1997.

وقد انعقدت اجتماعات مؤتمرات أطراف اتفاقية وبروتوكول الأوزون في إطار الاعتبارات التالية [2]:

أ- إن البشرية لم تصل حتى الآن إلى تحقيق نتائج عملية مؤكدة لإصلاح طبقة الأوزون.

ب- استمرار عدم التأكد العلمي تجاه جوانب مختلفة من أسباب وتداعيات وعواقب تأكل الأوزون.

ج- إن منظومة عمل الأوزون هي من أنشط وأنجح الاتفاقيات البيئية الدولية المعمول بها، حيث إن عملية إحلال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون في الوقت الحاضر قد شارفت على نهايتها في الدول المتقدمة، ودخلت مرحلة حاسمة لدى الدول النامية.

د- توافر اتفاق نسبى مابين أطراف الاتفاقية بالمقارنة بنظيراتها من الاتفاقيات الدولية الأخرى وبخاصة اتفاقية تغير المناخ.

ويتضمن بروتوكول مونتريال احكاما خاصة لتلبية احتياجات البلدان النامية، فإنه يأخذ في الاعتبار إن البلدان النامية لايتوافر لديها الإمكانات التي تساعدها في القضاء على استنفاد طبقة الأوزون فمنحها إعفاء لمدة عشر سنوات طبقا للمادة 5 من البرتوكول. ولقد

1 – سعيد سالم ، جويلي التنظيم الدولي لتغير المناخ وإرتفاع درجة الحرارة ، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص 12.

2 – احمد شوشة، الموسوعة الذهبية في حماية البيئة الهوائية، تسوية المنازعات البيئية والتنقل الدولي الإنساني، الجزء الرابع، 2010، ص 930.

أنشئ في ظل هذا البرتوكول صندوق يمول من قبل الدول المتقدمة وذلك بهدف تقديم المساعدات المالية للدول النامية حيث تدعمها في تمويل المشروعات التي تمنع من استخدام المركبات التي تدمر طبقة الأوزون، والصندوق يقدم أيضا مساعدات فنية ومعلومات عن التقنيات الجديدة في مجال هذه المشروعات وكذلك في تدريب الكوادر الفنية [1].

وفي عام 2002، وافق ما يقرب من 100 حكومة على مجموعة التمويل الرئيسية التي من شأنها توجيه مئات الملايين من الدولارت لتطوير البلدان النامية وجعلها تقلل من اعتمادها على مركبات الكربون الكلورية الفلورية والمواد المستنفدة للأوزون الأخرى[2] .وفي مارس 2007، قدمت مساهمات إلى الصندوق من قبل بعض البلدان الصناعية (بما في ذلك البلدان ذات الاقتصاديات التي تمر بمرحلة انتقالية) بلغت 2,2 مليار دولار امريكي [3].

ولقد أولت مصر اهتماما كبيرا بقضية الحفاظ على طبقة الأوزون حيث شاركت بدور أساسي في المفاوضات التي أدت إلى توقيع اتفاقية فيينا، ثم برتوكول مونتريال وكانت مصر الدولة رقم سبعة في تريب الدول الموقعة على هذا البروتوكول، كما كانت مصر مؤسسا تنفيذيا لصندوق الأوزون المتعدد الأطراف من عام 1990 حتى 1992[4] . ويعد البرنامج المصرى لحماية طبقة الأوزون هو أحد البرامج الرائدة والناجحة، حيث تقوم مصر بمساعدة وتقاسم المعلومات مع الأطراف في برتوكول مونتريال بشان التخلص التدريجي من المواد المستنفذة لطبقة الأوزون.

1 – Eva Maria Duer, Ozone depletion, training manual on international environmental law, UNEP,2006, P103.

2 – Eva Maria Duer, op cit p105.

3 – Enriqve Alonso Garcia, introduction to international environmental law, Universidad Rey juan carlos, madrid, spain,first edition 2008 ,chapter 5p8.

4 – ورقة عمل مقدمة من جهاز شئون البيئة المصري في المؤتمر الدولي رقم 21للدول الأطراف في بروتوكول مونتريال لحماية طبقة الأوزون بمدنة مرسى علم 4-8 نوفمبر 2009، ص4.

الفرع الرابع : اتفاقيات الحماية الإقليمية للبيئة الجوية

من أهم أولويات الجهود الإقليمية تنظيم، ورصد ،وتقييم تلوث الهواء من أجل حماية صحة الانسان من خلال تحديد معايير دولية الجودة الهواء تتماشى مع الدلائل الإرشادية لمنظمة الصحة العالمية ، ورفع مستوى الوعي بخطورة تلوث الهواء ،و الدعوة لاتخاذ الإجراءات اللازمة التي يقوم بها جميع الأطراف المعنية كقطاع النقل والطاقة ، و الدوائر الصناعية بالإضافة إلى إعداد نظام للإنذار المبكر لتنبيه عامة الناس حول العواصف الترابية وغيرها من الملوثات المحيطية التي تؤثر على جودة الهواء[1] ، و تقديم الدعم للبلدان الإعداد وتحديث معاييرها الوطنية لجودة الهواء داخل المباني وخارجها بما يتماشى مع الدلائل الإرشادية لمنظمة الصحة العالمية حول جودة الهواء ،و القيام بعملية تقييم أثر تلوث الهواء على الصحة[2]، و تشجيع البحوث التطبيقية للتصدي للتحديات الإقليمية والوطنية في مجال جودة الهواء. نتيجة زيادة الوعي الأمني ، و دعم المؤسسات والمنظمات العالمية تم تأسيس المراكز الوطنية للإنتاج الأنظف في عدد من الدول العربية على غرار المغرب وتونس ولبنان ودول الخليج العربي للحد من التلوث ، كما تم سن التشريعات والقوانين لدعم المطالب الاجتماعية الرامية إلى تحقيق الأمن البيئي ،من جانب أخر فقد ساهمت الدول العربية في حماية طبقة الأوزون من خلال نجاحها في التخلص من مركبات الكربون الكلورفية ،وبذلك تكون قد أوفت بالتزاماتها الدولية في الحد من تواجد هذه المركبات في طبقة الأوزون ،مما سيساعد على تعافي هذه الطبقة في الآجال المحددة من طرف العلماء .

وقعت دول مجلس الخليج العربي على أكثر من 33 اتفاقية ومعاهدة إقليمية ودولية في مجال حماية البيئة بصفة عامة، وتعد اتفاقيات التنوع البيولوجي وحماية طبقة الأوزون

1 – مقررات وإعلانات مؤتمر الاتحاد الإفريقي ما يرتو موزنبيق 10–12 يوليو 2003 ص 6 .

2 – لجنة الإقليمية للشرق الأوسط الإستراتجية الإقليمية الصحة البيئة الدورة الستون البند 4 أمن جدول الأعمال منظمة الصحة العالمية المكتب الإقليمي للشرق الأوسط ص 15

وتغير المناخ ومكافحة التصحر والتجارة الدولية في الأنواع من الاتفاقات التي حازت على اهتمام دول المجلس، والتي ترجمت نتائجها على أرض الواقع بتحقيق نجاحات ملحوظة .

التحقيق التعاون الإقليمي بين دول المنطقة في إطار سياسة شاملة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث تتلخص في:

– اتخاذ التدابير المناسبة لمنع تلوث البحر من أي سبب.

– اتخاذ التدابير اللازمة للحد من حالات التلوث الطارئة أيا كان سببها .

– وضع برنامج لرصد حالات التلوث في البحر الأبيض المتوسط ، تحديد المسؤولية ،والتعويض عن الضرر الناشئ عن مخالفة أحكام الاتفاقية ،والبروتوكولات الملحقة بها

المطلب الثاني : حماية البيئة البرية في الاتفاقيات الدولية

تتعرض البيئة الأرضية للكثير من المخاطر التي تغير من الخواص الموارد الطبيعية لها و بالتالي تجعلها غير صالحة للعيش فيها ، فالتربة تعتبر من أهم الموارد الطبيعية للبيئة و أحد المتطلبات الأساسية للحياة وبقاء الإنسان .

استنادا إلى تقديرات برنامج الأمم المتحدة للبيئة عام 1990 إن حجم الإنتاج العالمي من النفايات الخطرة قارب حوالي 338 مليون طن سنويا[1] [1]، فالدول النووية تلوث البيئة وتجري تجاربها في البر ضاربة عرض الحائط بسلامة البيئة واتفاقيتها الدولية ومن بين الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة البرية تتمثل فيما يلي :

1 – عبد الوهاب بن رجب هاشم ، جرائم البيئة وسبل المواجهة ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات و البحوث العدد 380 ، سنة 2006 ، ص 121 .

الفرع الأول : اتفاقية بازل نقل النفايات عبر الحدود 22 مارس 1989

تتويجا للمجهودات الدولية من أجل إنقاذ البيئة والكائنات الحية من التلوث عن حركة ونقل النفايات، فقد تم التوقيع على اتفاقية بازل بسويسرا والخاصة بالسيطرة والتحكم في حركة النفايات الخطرة والتي أرست مجموعة من المبادئ في هذا المجال وهي[1]:

أ- تخفيض انتاج النفايات الخطرة إلى الحد الأدنى

ب- تسهيل التخلص من النفايات الخطرة في دولة الإنتاج

ج- الالتزام بعدم تصدير النفايات الخطرة والاستثناءات عليه

د. خفض حركة النفايات الخطرة

فهدف اتفاقية بازل الرئيسي هو التقليل من حركة النفايات الخطرة وأيضا خفض كميات النفايات الخطرة كلما كان ذلك ممكنا ومساعدة الدول الأخذة في النمو في إدارة نفاياتها نظريا وعمليا. وجدير بالذكر إنه لا يجوز شحن النفايات الخطرة من الدولة المصدرة إلى الدولة المتلقية من دون موافقة الأخيرة وإعلامها بذلك وفي هذا الإجراء تعزيز للسيادة الوطنية للدولة المتلقية [2].

وعلى الدولة المصدرة عدم تصدير النفايات على الرغم من الموافقة الكتابية إذا كانت الدولة المستوردة غير قادرة على التخلص السليم من النفايات الخطرة.، حيث نصت المادة 2 / 4/ج "إنه يجب التخلص بالطريقة البيئية السليمة، وانه يجب على الدولة المصدرة التأكد من ذلك على أن يكون التخلص بطريقة سليمة" . ويفهم من النص السابق أن المسالة تقديرية للدولة المصدرة للنفايات الخطرة، فهي التي تتعرف على اسباب نقص الإمكانات التكنولوجية لدى الدولة المستوردة، وهي التي تمتنع عن التصدير في هذه الحالة حماية للبيئة

1- صالح محمود ، المرجع السابق ، ص 189 .

2 - Robert Lee &Jane dwasi, corporations and the environment, unep, 2006, p362

والصحة الإنسانية، فهي تفرض التزام قانونى بذلك على الدولة المصدرة، وإن مخالفته تعرضها للمسئولية الدولية بسبب مخالفة المادة [1] .

ولقد حددت الاتفاقية بعض المهام والاختصاصات للدول الأطراف للرقابة على تنفيذ الاتفاقية وذلك بالمادة 15 من الاتفاقية وهي[2]:

1- تشجيع التوفيق بين السياسات والاستراتيجية والتدابير المناسبة، لتقليل ضرر النفايات الخطرة والنفايات الأخرى على الصحة البشرية والبيئية إلى الحد الأدني.

2 - النظر في إدخال تعديلات على هذه الاتفاقية، وملاحقها واعتمادها على النحو المطلوب، مع الأخذ في الاعتبار، المعلومة العلمية والتقنية والاقتصادية والبيئية المتاحة.

3- النظر في اعتماد البروتوكولات حسب الحاجة

4 - إنشاء أية هيئات فرعية قد يراها ضرورية لتنفيذ هذه الاتفاقية

5- تقييم فاعلية الاتفاقية، والنظر في فرض حظر كلي أو جزئي على عمليات نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود، على ضوء اخر المعلومات العلمية والبيئية المتوافرة إلى جانب المعلومات التقنية والاقتصادية، وذلك بعد ثلاثة أعوام من بدء سريان الاتفاقية ومرة كل ستة أعوام على الاقل بعد ذلك.

وأخيرا، اتفاقية بازل لم تقدم تعريفا واضحا للنفايات الخطرة، واكتفت بوضع قواعد لهذه النفايات يتفق عليها، وقد ادى غياب تعريف مقبول للنفايات الخطرة في اتفاقية بازل إلى صعوبة تنفيذها، فمنفذوا الاتفاقية يواجهون صعوبات مختلفة في تحديد المواد التي تنطبق

1- د احمد شوشة، الموسوعة الذهبية في حماية البيئة الهوائية، التنظيم الدولي الحماية الغلاف الجوي، الجزء الثاني ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 2010، ص 354 .

3- د احمد شوشة ، تسوية المنازعات البيئية و التنقل الدولي الانساني ، الجزء الرابع ، المرجع السابق ، ص 943.

2 - الدليل المرجعي للشباب العربي للحفاظ على البيئة ، صادر بالتعاون فيما بين جامعة الدول العربية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة و المنظمة الاسلامية للتربية و للعلوم و الثقافة ، سبتمبر2006، ص93 .

عليها الاتفاقية. وهذه الصعوبات تزداد في الدول النامية التي لا يتوافر فيها الخبرات الفنية والمعدات اللازمة للاختبارات والتحاليل اللازمة.

الفرع الثاني : اتفاقية باماكو 30 يناير 1991

اتفاقية باماكو لديها الكثير من التشابه مع اتفاقية بازل، وهي تتحدث عن التحكم في نقل وإدارة النفايات الخطرة داخل أفريقيا. والهدف الأساسي للاتفاقية هو حماية المنطقة من التهديد المتزايد للإنسان والبيئة من جراء زيادة النفايات الخطرة [1]..

وتعد اتفاقية باماكو هي الاتفاقية الدولية الثانية لمعالجة حركة النفايات الخطرة على المستوى الإقليمي، وقد طالبت الدول الأطراف في المعاهدة بحظر استيراد النفايات الخطرة والمشعة من الدول المتقدمة وإن أفريقيا لتعد مقبرة النفايات الدول المتقدمة، وذهبت الاتفاقية إلى اعتبار عملية النقل جريمة ضد افريقيا[2].

وقد خالفت اتفاقية باماكو ما ورد في اتفاقية بازل بخصوص المقصود بالنفايات الخطرة، حيث اهتمت بأنواع أخرى من النفايات وخاصة النفايات الذرية وذكرتها في الملحق رقم 1 منها، كما أنها وسعت من نطاق حظر تصدير أو استيراد النفايات الخطرة إلى القارة الأفريقية لأي سبب [3].

كما أقرت اتفاقية باماكو سنة 1991 مبدأ المسؤولية الموضوعية على عاتق منتجي النفايات الخطرة، واعتبرت الاتفاقية أن مسالة نقل النفايات الخطرة جريمة ضد أفريقيا، وأوجبت إعادة تصدير النفايات الخطرة المنقولة بطريقة غير مشروعة على حساب الدولة المصدرة، فاتفاقية باماكو تعبر عن الرأي الأفريقي الموحد الذي ظهر جليا أثناء مؤتمر بازل

1 – Emeka Polycarp Amechi,op cit p125

2– اتفاقية باماكو دخلت حيز النفاذ في 22 أبريل 1998

3– احمد شوشة، الموسوعة الذهبية في حماية البيئة الهوائية، التنظيم الدولي لحماية الغلاف الجوي، الجزء الثاني المرجع السابق ، ص 534 .

ومناقشة عملية التخلص من النفايات، ولعل التشريع المصري للبيئة رقم 4 لسنة 1994 قد قنن وتأثر بأحكام هذه المعاهدة ونص في المادة 32 منه على حظر استيراد النفايات الخطرة أو السماح بدخولها للأراضي المصرية[1] .

الفرع الثالث : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر 1994

ففي عام 1994م نظمت الأمم المتحدة مؤتمرا دوليا لمكافحة التصحر، وأوصت بإيجاد تعاون دولي لمكافحته، كما أوصت الدول المتعرضة للتصحر والجفاف بإعداد برامج تكون أهدافها التعرف على العوامل المساهمة في عملية التصحر واتخاذ الإجراءات المناسبة لمكافحته والوقاية منه والتخفيف من حدة آثار الجفاف.

وينبغي أن تحتوي هذه البرامج على:

1. أساليب لتحسين مستوى قدرات البلاد من حيث علوم الأرصاد والطقس والمياه ومن حيث التنبؤ بجفاف قادم.
2. برامج لتقوية استعداد البلاد لمواجهة وإدارة إصابة البلاد بالجفاف.
3. تأسيس نظم لتأمين الغذاء بما في ذلك التخزين والتسويق.
4. مشاريع بديلة لكسب الرزق مما قد يوفر لأصحاب الأراضي وسائل بديلة
5. المصادر دخولهم في حالة إصابة أراضيهم بالجفاف.
6. برامج الري المستدام من أجل المحاصيل والمواشي معا.
7. برامج للإدارة المستدامة للموارد الطبيعية.
8. و برامج التعليم الأساليب الملائمة للزراعة
9. تطوير مصادر مختلفة للطاقة وحسن استغلالها.

1- صالح محمود، المرجع السابق ص197

10. تقوية إمكانات البحث العلمي والتدريب في البلاد في مجالات التصحر والجفاف.
11. برامج تدريب للحفاظ على الموارد الطبيعية والاستغلال المستدام لها.
12. توفير التدريب المناسب والتكنولوجيا المناسبة لاستغلال مصادر الطاقة
13. البديلة، خاصة المصادر المتجددة منها بهدف التقليل من استخدام الخشب كمصدر للوقود.
14. و تنظيم حملات توعية للمجتمع العام.
15. و تطوير مناهج الدراسة وزيادة توعية الكبار حول الحفاظ والاستغلال الملائم وحسن إدارة الموارد الطبيعية في المناطق المصابة.

وحرصت الاتفاقية على ارساء مبدا حسن الجوارحيث جاء في ديباجة الاتفاقية "ان الدول ذات السيادة الحق في استغلال مواردها الخاصة عملا بسياساتها البيئية والانمائية وهي مسئولة عن ضمان أن الأنشطة داخل ولايتها لا تسبب ضررا لبيئة الدول الأخرى والمناطق الواقعة خارج الحدود الوطنية"[1].

وكان من بين الالتزامات الرئيسية التي تضمنتها الاتفاقية ما يلي[2] :

اتباع منهج يقوم على التوجه من القاعدة إلى القمة وعلى المشاركة ويركز على التدابير المتخذة على المستوى المحلي مع إجراءات مساندة على المستويات الأخرى والتنسيق لدى استخدام الموارد البشرية والمالية والفنية لهذا الغرض؛ وعقد اتفاق شراكة تنشأ بمقتضاه صلات بين البلدان النامية المتأثرة ومع أطراف من البلدان المتقدمة وبين وكالات

1 – Desertification Combat to Nations Convention United 1994(Preamble). "States have... the sovereign right to exploit their own resourcespursuant to their own environmental and developmental policies, and the responsibility to ensure that activitieswithin their jurisdiction or control do not cause damage to the environment of other States or of areas beyond the limits of national jurisdiction"see Unep compendium on human rights and the environment, center for international environmental law, Unep, march 2014 ,p30

2– كاظم المقدادي ، المشكلات البيئية المعاصرة في العالم ، كلية الإدارة و الاقتصاد– قسم إدارة البيئة ، الأكاديمية العربية الفتوحة في الدانمارك ، 2007 ، ص 378 .

الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، واستخدام العلوم والتكنولوجيا الحديثة مقترنة بالمعارف المحلية الوضع حلول لتنمية الأراضي الجافة تنمية مستدامة؛ واتباع منهج متكامل يشمل الخطط والاستراتيجيات الوطنية للتنمية مع استخدام آليات لتنسيق الأنشطة وتحقيق التوافق فيما بينها داخل البلاد المتأثرة وفيما بين الأطراف المانحة.

ودعت الاتفاقية إلى إنشاء الأدوات التالية:

1 – برامج العمل القطرية

تنفذ البلدان المتأثرة بالتصحر الاتفاقية بوضع وتنفيذ برامج عمل قطرية وإقليمية فرعية وإقليمية .

2- اتفاقات الشراكة

توضع برامج العمل الخاصة بالاتفاقية عن طريق التشاور بين البلدان المتأثرة والجهات المانحة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية. كما ينتج عن هذا التشاور اتفاقات الشراكة تحدد فيها المساهمات التي يقدمها كل من البلدان المتأثرة والدول المانحة والمنظمات الدولية .

وعلى نحو ما أكده مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، تشكل اتفاقية مكافحة التصحر أداة دولية هامة من شأنها المساهمة في القضاء على الفقر. ومن شأن تنفيذها في الوقت المناسب وبالفاعلية اللازمة أن يساعد في تحقيق الأهداف الإنمائية حيث رقعة الفقرو الجوع تتركز بمعظمها في الأراضي الريفية والجافة والمتدهورة[1].

ولقد دعت الجمعية العامة أصحاب المصلحة، ولا سيما الدول المتقدمة، إلى اتخاذ تدابير محددة لاستخدام الاتفاقية كأداة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وخصوصا فيما يتعلق بأساسها البيئية .

1- وثيقة الامم المتحدة بخصوص تنفيذ اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة التصحر A/59/197،ص11

وبموجب قرارها 211 / 08 بتاريخ 23 ديسمبر 2013 حددت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2006 بأنها السنة الدولية للصحارى والتصحر. واستجابة لهذه المبادرة يقوم برنامج الامم المتحدة للبيئة بالتعاون مع عدد من الخبراء على مستوى المؤسسات والأفراد، بإعداد توقعات بيئية عالمية للصحارى لتكون إحدى سلاسل التقارير المواضيعية للتوقعات البيئية العالمية وسيعرض التقرير وجهة نظر الخبراء عن حالة الصحاري العالمية وتوقعاتها، كما يقدم معلومات لصناع القرار عن الإمكانات الإنمائية واحتياجات صون هذه النظم الإيكولوجية الهشة .

وستقوم توقعات البيئة العالمية للصحارى ببحث السياق التاريخي الصحاري العالم ومكانها ومداها إلى جانب الإيكولوجيات الهشة والنباتات والحيوانات الفريدة التي تعيش فيها. ويهدف التقرير أيضا إلى إلقاء الضوء على أهمية خدمات النظام الإيكولوجي في الصحارى مثل المحاصيل والمخزونات الزيتية والمعدنية والتحديات التي تواجهها البلدان فيما يتعلق بالمناطق الصحراوية وسكانها، كما يقدم توقعات بالنسبة للمستقبل[1].

ولقد اتخذ المؤتمر السابع للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر والذي تم عقده في كينيا خلال أكتوبر 2005 قرارا هاما الضمان توفير التمويل المستقبلي من المجتمع الدولي للمشروعات المتعلقة بتدهور الأراضي. كما تبنى المؤتمر مذكرة تفاهم مع مرفق البيئة العالمية مبلورا

بهذا اتفاقه مع المرفق للعمل كآلية مالية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر[2].

1- حالة البيئة ومساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مواجهة التحديات الفنية البيئية وثيقة الأمم المتحدة

UNEP / GCSS . IX / 10 , P13

2- الكتاب السنوي لتوقعات البيئة العالمية ، برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP /GCSS. IX / INF / 2 P7

الفرع الرابع : اتفاقية الجزائر لعام 1968 بشأن الحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية

وصفت اتفاقية الجزائر بانها اتفاقية متعددة الأطراف والاكثر شمولا حيث تغطى الاتفاقية مجموعة واسعة من القضايا البيئية مثل التربة والمياه والنباتات وغيرها وقد اقرت الاتفاقية في ديباجتها على أن حماية الموادر الطبيعية لها أهمية قصوى في حياة البشر [1].

و في 16 سبتمبر 1968 وتحت رعاية منظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الأفريقي حاليا) تم إبرام اتفاقية الجزائر، أو ما يسمى عادة بالاتفاقية الأفريقية للحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية " والتي بدأ سريانها في 9 أكتوبر 1999، وقد قررت هذه الاتفاقية الأحكام التالية [2]:

1- التزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير الضرورية للحفاظ على التربة والمياه والموارد النباتية وفقا للمبادئ والأسس العلمية

2- التزام الدول الأطراف بتوفير حماية خاصة لأنواع الحيوانات والنباتات المهددة بخطر الانقراض.

3- التزام الدول الأطراف بالحفاظ على المحميات الطبيعية الموجودة وقت نفاذ الاتفاقية، والسعي نحو توفير محميات طبيعية جديدة

الفرع الخامس: الاتفاقية الإفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية

في سنة 2003 تم تنقيح ، ومراجعة الاتفاقية بمناسبة مؤتمر الاتحاد الإفريقي المنعقد بمدينة مابوتو بموزنبيق في دورته العادية الثانية من 10 الى 12 يوليو 2003 ،و الذي من خلاله طلب المؤتمرين من برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والوكالات ذات الصلة التابعة

1- الكتاب السنوي لتوقعات البيئة العالمية، برنامج الأمم المتحدة للبيئة unep/gcss.ix/inf/2,P 7 ‘ 11:00 بتاريخ 2019/03/11 على الساعة

2- رياض صالح، " حماية البيئة من منظور القانون الدولي " ، دار الجامعة الجديدة ، الطبعة الأولى ،2009 ، ص 149 وما بعدها .

لمنظومة الأمم المتحدة والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، والموارد الطبيعية والمنظمات الغير حكومية ذات الصلة للتعاون مع الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي لتنفيذ الاتفاقية على أكمل وجه.

الفرع السادس : الاتفاقية الألبية:

الاتفاقية الالبية اتفاقية إقليمية تهدف إلى حماية البيئة الطبيعية في جبال الألب التي تمتد حسب الاتفاقية على مساحة 1200 كلم ،ويشمل إقليم الاتفاقية كل من ايطاليا وفرنسا ليشستاين، النمسا، من أهم الأهداف التي تسعى الاتفاقية لتحقيقها تطوير الإرث المشترك لجبال الألب ، والمحافظة على هذه البيئة الفائدة الأجيال القادمة، والمستقبلية من خلال تكريس مبدأ التعاون بين الدول الأعضاء ، والمجتمع المدني ،وكل الفاعلين من سلطات محلية ، وخواص، وتعتبر منطقة جبال الألب من منظور الاتفاقية الالبية منطقة مشتركة تتميز بطابع خاص ، وتتضمن معايير خاصة لتطبيق المبادئ الموضوعية وقد ألحقت الاتفاقية بعدة بروتوكولات تهتم بالمواضيع التالية:

1 –التخطيط المكاني، والتنمية المستدامة. [1]

2 – المحافظة على الطبيعة ،والريف

3– الزراعة الجبلية الغابات الجبلية، و المحافظة على الترية [2].

1 – www.alpconv.org ALPINE CONVETION بتاريخ 2019/05/10 على الساعة 10:00 .

2 – ALPINE CONVETIONwww.alpconv.org بتاريخ 2019/05/10 على الساعة15:35

المبحث الثاني : حماية البيئة البحرية في الاتفاقيات الدولية

تعتبر البيئة البحرية تراثا مشتركا للإنسانية إلا أنها تتعرض لكثير من مظاهر التلوث المختلفة وبالتالي تحتاج تظافر كافة الجهود الدولية لمواجهة .

إن مؤتمر واشنطن أدى إلى لفت الانتباه إلى خطورة مشكلة تلوث البيئة البحرية. كما كان لمشروع الاتفاقية قيمة أدبية كبيرة[1]، وبالتالي أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة البحرية من التلوث و التعويض عن الأضرار التي تحدث إذا لم تفلح الإجراءات الوقائية في منع حدوث الضرر .

ولهذا سنتطرق في هذا المبحث من الدراسة إلى مطلبين ، المطلب الأول اتفاقية حماية البيئة البحرية من التلوث النفطي والإشعاعي ، أما الثاني حماية البيئة البحرية في قانون البحار .

المطلب الأول : اتفاقية حماية البيئة البحرية من التلوث النفطي و الإشعاعي

البيئة البحرية هي أكثر أنواع البيئات التي عالجتها الاتفاقيات الدولية ولقد أدى تزايد حوادث وكوارث السفن و الناقلات التي تجوب البحار والمحيطات بين موانئ الشحن والتفريغ الى ابرام اتفاقيات دولية لمكافحة التلوث البترولي للبيئة البحرية [2] ، وان القاء المخلفات الذرية في مياه البحار بطريقة تؤدي بتلويثها وإلحاق الضرربمصالح الدول الأخرى في استعمال البحار يعتبر عملا غير مشروع دوليا ، وكما يعتبر خرقا للكثير من مبادئ القانون

1–صلاح عامر، حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها في القانون الدولي العام، بحث مقدم في ندوة عن تلوث مياه البحار والمحيطات المصرية والحماية القانونية للبيئة البحرية، الجمعية المصرية للطب والقانون، جامعة الاسكندرية 1983 ، ص 140.

2– دكتور احمد عبد الكريم ،" نظرات في اتفاقية التنوع البيولوجي" ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 48 ، 1992، ص 114 .

3– دكتور سمير محمد فاضل ، التخلص من الفضلات الذرية في البحار في ضوء أحكام القانون الدولي العام ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد الثاني و الثلاثون ، 1976 ، ص 194 .

الدولي العام كمبدأ حرية استخدام البحر ومبدأ المحافظة على الثروة البحرية ومبدأ حسن الجوار وهي مبادئ تقليدية استقر عليها العرف الدولي [3] .

الفرع الأول : اتفاقية لندن الدولية 1954

على الرغم من أن مشروع واشنطن لم تكن له أي قيمة قانونية، إلا أنه وضع على بساط البحث في مؤتمر لندن 1954 والذي يعتبر أول خطوة حقيقية على درب الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة تلوث البيئة البحرية[1].

حيث انعقد في لندن مؤتمر دولي لعلاج مشكلة تلوث البيئة البحرية بالبترول في الفترة مابين 29 إبريل إلى 12 مايو 1954 وأسفر هذا المؤتمر عن إبرام اتفاقية دولية في 12 مايو عام 1954* وأصبحت هذه الاتفاقية سارية المفعول في 29 مايو 1954، ويمثل هذا المؤتمر أول خطوة جادة على درب الجهود الدولية لمكافحة ظاهرة التلوث البحري"[2].

ولقد طرأت على هذه الاتفاقية عدة تعديلات في أعوام 1992 و 1999 و 1971 بناء على اقتراحات من المنظمة البحرية الدولية[3].

وتهدف هذه الاتفاقية وتعديلاتها المتلاحقة إلى مكافحة التلوث البحري بزيت البترول، وذلك بتحديد مناطق معينة يحظر التصريف العمدي للزيت ومتخلفاته فيها . على أن يشمل هذا الحظر جميع السفن البحرية المسجلة في الدول الموقعة على الاتفاقية عدا السفن الحربية والسفن التي تقل حمولتها عن 500طن، كذلك السفر، غير المسجلة التي تشمل جنسية أي دولة من الدول الأطراف [4].

ومن أهم الانتقادات التي وجهت لهذه الاتفاقية :

1- عبد الهادي محمد العشرى، "الاختصاص في حماية البيئة البحرية من التلوث" ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الزقازيق 1989 ص 2 .

2- احمد نجيب الرشيدي قواعد مكافحة التلوث البحري، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 22 ، 1977، ص 189.

3- رياض ابو العطا المرجع السابق ص ١١

4- عبد الهاديمحمد العشرى، المرجع السابق ، ص 5 .

أ – انها عالجت مصدرا واحدا من مصادر التلوث البحري ولم تتطرق إلى مصادر التلوث الأخرى.

ب– وضعت العديد من الاستثناءات التي جاءت لتخدم أمراض الشركات الملاحية مثل الاتفاقية لا تسري على السفن التي تقل حمولتها عن 200 طن والسفن التي تعمل في صيد الحيتان والسفن التي تبحر في بعض أجزاء معينة من البحيرات العظمى بأمريكا الشمالية وفروعها ومياهها المتصلة والسفن البترولية التي تقل حمولتها عن ١٥٠طن.

ج– أعطت الاتفاقية سلطة مطلقة في تنفيذ أحكامها للدول المتعاقدة مما أفقدها صفة العمومية وأيضا ضعف الرقابة الدولية عليها.

حيث انطوت الاتفاقية على الإشارة إلى أن الجزاء على مخالفة القواعد والأحكام التي جاءت بها الاتفاقية يتم تحديده بواسطة تشريعات دولة التسجيل، أي على أساس قانون دولة العلم الذي تحمله السفينة وقد أوضحت الاتفاقية إنه لا يجوز للدولة أن تقرر عقوبات لإلقاء الزيت البترولى في أعالي البحار، أقل من تلك المقررة للعقاب على الأفعال المتماثلة التي تتم في إطار بحرها الإقليمي[1].

الفرع الثاني : إتفاقية حظر الأسلحة النووية سنة 1963[2]

ساهمت التجارب النووية في زيادة الأسلحة النووية وتطويرها، ولأنها شكلت خطورة على البيئة والإنسان عقدت الدول اتفاقات دولية لحظر التجارب النووية جزئيا في الفضاء الخارجي والماء والجو[3]، حيث تضمنت ديباجة الاتفاقية على أن الأطراف راغبون في وضع

1– صلاح عامر، المرجع السابق ص 142 .

2 – في 5 اغسطس 1963، وقع على المعاهدة كل من الولايات المتحدة الأمريكية، وروسيا والمملكة المتحدة حيث دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 10 اكتوبر 1963.

3 – زايدى وردية، استخدام الطاقة الذرية للاغراض العسكرية والسلمية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمرى، الجزائر ،2012، ص10.

حد لتلوث البيئة التي يعيش فيها الإنسان، ويتمثل الهدف الرئيسي لهذه الاتفاقية في وضع حد لسباق التسليح وإزالة دوافع إنتاج واختبار كافة أنواع الأسلحة النووية[1] .

فطبقا للمادة الأولى من الاتفاقية تتعهد الدول الأطراف بعدم القيام بأي تجارب بالأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية في أي مكان يخضع لولايتها او سيطرتها في الجو وتحت الماء بما في ذلك المياه الإقليمية وأعالي البحار، بالإضافة إلى هذا تتعهد الدول بعدم المشاركة بأي شكل من الأشكال في أي تجارب بالأسلحة النووية أو تفجيرات نووية في الأماكن المشار إليها سالفا [2].

ومنحت الاتفاقية للدول الأطراف في الاتفاقية الحق في الانسحاب طبقا للمادة الرابعة منها إذا ما قررت أن مصالحها العليا قد تتعرض للخطر وذلك بشرط أن تخطر جميع الأطراف قبل الانسحاب بثلاثة أشهر وبذلك تكون الدولة ملتزمة خلال الأشهر الثلاث بأحكام الاتفاقية [3]. وبالرغم من أهمية معاهدة موسكو في حظر إجراء التجارب النووية والتفجيرات النووية إلا أنها لم تكتسب الإلزامية الكافية، فمن حق أي دولة الانسحاب وإجراء تجاربها النووية دون أي قيد أو إلزام.

---

1 - The Governments of the United States of America, the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, and the Union of Soviet Socialist Republics, hereinafter referred to as the "Original Parties ....." ،Seeking to achieve the discontinuance of all test explosions of nuclearweapons for all time, determined to continue negotiations to this end, and desiring to put an end to the contamination of man's environment by radioactive substances" SEE ARTICLE I)

1-Each of the Parties to this Treaty undertakes to prohibit, to prevent, and not to carry out any nuclear weapon test explosion, or any other nuclear explosion, at any place under
its jurisdiction or control:
(a) in the atmosphere; beyond its limits, including outer space; or
under water, including territorial waters or high seas; or
(b) in any other environment if such explosion causes radioactive debris to be present outside the territorial limits of the State under whose jurisdiction or control such explosion is conducted. It is understood in this connection that the provisions of this subparagraph are without prejudice to the conclusion of a Treaty resulting in thepermanent banning of all nuclear test explosions, including all such explosions underground, the conclusion of which, as the Parties have stated in the Preamble to this Treaty, they seek to achieve.

2 - Each of the Parties to this Treaty undertakes furthermore to
refrain from causing, encouraging, or in any way participating in, the carrying out of any nuclear weapon test explosion, or anyother nuclear explosion, anywhere which would take place in any of the environments described, or have the effect referred to, in paragraph 1 of this Article.

3 – See Article IV "Each Party shall in exercising its national sovereignty have the right to withdraw from the Treaty if it decides that extraordinary events, related to the subject matter of this Treaty, have jeopardized the supreme interests of its country. It shall give notice of such withdrawal to all other Parties to the Treaty three months in advance".

الفرع الثالث: اتفاقية بروكسل عام 1969

في أعقاب كارثة الناقلة الليبرية تورى كانيون دعت المنظمة الاستشارية الحكومية للملاحة البحرية (امكو) إلى عقد مؤتمر دولي في بروكسل في الفترة من 10 إلى 20 نوفمبر 1969 للعمل على صياغة قواعد قانونية دولية لمكافحة التلوث البحري.

ولقد انتهى المؤتمر إلى صياغة اتفاقيتين، تتعلق الأولى بالتدخل في أعالي البحار في الحالات التي ينتج عنها أو يحتمل أن ينتج عنها التلوث البترولي، والاتفاقية الثانية تتعلق بالمسئولية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بزيت البترول[1].

ولقد حرص واضعو اتفاقية بروكسل 1969 على التأكيد على التوازن الدقيق الذي يتعين المحافظة عليه بين تقرير حق الدولة الساحلية في التدخل في مناطق أعالي البحار في أحوال الحوادث التي يمكن أن تؤدي إلى التلوث بالبترول وبين مبدأ حرية أعالي البحار ومن أهم المبادئ التي جاءت بها الاتفاقية[2] :

1- تقرير حق الدول الأطراف في أعالي البحار بالقدر الضروري لمواجهة

الأخطار التي يمكن أن تهدد شواطئها أو تمس مصالحها نتيجة التلوث بزيت البترول والناجم عن حوادث بحرية أو متصلا بها.

2- أخذت الاتفاقية بمفهوم واسع لمصالح الدولة الساحلية التي تهددها الحادثة التي تبرر لها التدخل بحيث تشمل المصالح الاقتصادية والسيادية وصحة ورفاهية شعب الدولة والمحافظة على المصادر البحرية الحية.

3- وهذا الحق المقرر للدول الساحلية تجرى ممارسته في مواجهة كافة السفن ماعدا السفن الحربية والسفن العامة التابعة للدول وغير مخصصة للأغراض التجارية، وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية قد أوردت استثناء أخر بالغ الأهمية يتعلق بالمنشات والمهمات المخصصة

1- دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 6 مايو 1975

2- عبد الهادي العشرى ،المرجع السابق ص 9 .

لاستكشاف واستغلال الموارد الكامنة في قاع البحار والمحيطات أو في باطن أرضها حيث استبعدت الحوادث التي تتعرض لها من الأحوال التي تبرر التدخل للدول الساحلية.

4- يلاحظ أن من حق الدولة الساحلية في التدخل يتعين أن يسبقه قيام الدولة

بالتشاور مع غيرها من الدول المعنية بالخطر وخاصة دولة علم السفينة التي تتعرض لحادث ويمكن للدولة أن تطلب رأي لجنة من الخبراء، على إنه في أحوال الخطر الحال يمكن للدولة أن تتخذ الإجراءات التي تفرضها حالة الضرورة بغير إخطار أو مشاورات مسبقة أو دون استكمال المشاورات التي تكون قد بدأتها بالفعل. ..

5- من المتعين أن تكون الإجراءات التي تقوم الدولة الساحلية بالتدخل بها في أعالي البحار لمواجهة الحادث متناسبة مع الخطر الناجم عنه.

6- وأخيرا فقد ألحقت بالاتفاقية قواعد خاصة بالتوفيق والتحكيم الذي يمكن الالتجاء إليه لتسوية ما قد ينشأ من خالف بين الدولة المسئولة من الحادث والدولة التي تعرضت للضرر..

ولقد عنيت الاتفاقية الخاصة بالمسئولية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بزيت البترول بمعايير تساعد على تقدير وتحديد التعويض الكافي والمناسب لجبر أضرار التلوث بالنفط وعنيت كذلك بضمانة تعويض كل من ملاك ناقلات النفط والجهات التي لحقها الضرر من التلوث، كما قننت الاتفاقية مبدأ تحديد مسئولية ملاك الناقلات وحددت وعرفت " المحكمة المختصة " بأنها المحكمة التي وقع في دائرتها حادثة التلوث بغض النظر عن قانون علم السفينة أو قانون جنسية الملاك كما نصت على أن مسئولية الملاك عن التلوث بالنفط مسئولية مطلقة strict liability فلا يلزم لتقرير المسئولية المدنية توفر القصد أو حتى عنصر الإهمال [1].

1- عثمان شريف، الأوجه القانونية لمنع التلوث البحري، دار النهضة العربية 1998 ص 6

ولضمانة تنفيذ أحكام وقواعد المسئولية المدنية عن أضرار التلوث 1969 صدرت في 1971/12/18 بمدينة بروكسل.

اتفاقية إنشاء أو تكوين صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث باسم النفط[1]، وذلك بهدف رفع الحد الأقصى للتعويض عن أضرار التلوث بالنفط من السفن، وتأمين دفع التعويض في حالة انتفاء مسئولية مالك السفينة وفقا لاتفاقية المسئولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط لعام 1999 ، وتصبح الدول الموقعة على الاتفاقية عضوا تلقائيا في صندوق تعويضات التلوث النفطي *(IOPC) ويتم تمويل الصندوق من خلال فرض ضريبة تطبق على الأفراد والشركات التي تتعامل مع الاستيراد وتصدير النفط في الدول المتعاقدة". وتعتبر اتفاقية بروكسل من أهم الاتفاقيات التي أبرمت لمكافحة التلوث النفطي وما يترتب عليه من آثار.

الفرع الرابع : معاهدة حظر الوضع الأسلحة الدمار الشامل في قاع البحار والمحطات 1970[2]

اتفقت الدول الأطراف في هذه المعاهدة طبقا للمادة الأولى منها بأن لا تقيم أو تضع على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها فيما وراء الحد الخارجي لمنطقة ما من مناطق قاع البحر، أية أسلحة نووية أو أية أنواع أخرى من أسلحة التدمير الشامل.

1- دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 16 أكتوبر 1978ثم اجرى عليها تعديلات في 19 نوفمبر 1976 بدا نفاذه فى 18 ابريل 1981 وتم تعديل الاتفاقية عن طريق برتوكول 1992 الذي منح الصندوق كيان مستقل عن المنظمة البحرية الدولية كما قام بتوسعت حجم التعويض الذي يمنحه الصندوق ودخل البرتوكول حيز النفاذ في عام1997 .

International Oil Pollution Compensation Fund Ekaterina Anyanova, Oil Pollution and International Marine Environmental Law, The Institute of State and Law, Russian Academy of Science, Russian Federation,2012 p37

2 – وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على مشروع هذه المعاهدة في ديسمبر سنة 1970، ووقعتها الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي السابق والمملكة المتحدة في 11 فبراير سنة 1971.

حيث تهدف المعاهدة إلى منع الدول الأطراف من القيام بنشر الأسلحة النووية وإقامة تجارب تفجيرية أو تثبت معدات ومواد و تجهيزات نووية أو تخزينها بقصد تجريب هذه الأسلحة خارج حدود منطقة أعماق البحار التي حددتها المادة الثانية من الاتفاقية التي تنص على الأغراض هذه المعاهدة، فإن الحدود الخارجية لعمق البحار المشار إليه في المادة الأولى تتجانس مع الحدود الخارجية لمنطقة الاثني عشر ميلا المشار اليها في القسم الثاني من المعاهدة الخاصة بالمياه الإقليمية والمنطقة المتلاصقة والموقعة في جنيف بتاريخ 29 أبريل 1958.." [1].

وبالتالي تحرم المعاهدة وضع، أو زرع الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى، في قاع البحار والمحيطات، وما تحت القاع خارج نطاق الحد الخارجي لمنطقة الإثني عشر ميلا المشار إليها في القسم الثاني من اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المجاورة لسنة 1958.

ومنحت الاتفاقية للدول الأطراف في المعاهدة الحق في الانسحاب طبقا للمادة الثامنة إذا رات أحداثا غير عادية تتعلق بموضوع المعاهدة قد عرضت مصالحها العليا للخطر، وبالتالي عليها أن تخطر جميع الدول الأطراف في المعاهدة وإخطار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قبل وقوعه بثلاثة أشهر على أن يتضمن الاخطار بيان المخاطر غير العادية التي تهدد الدولة المنسحبة[2].

الفرع الخامس : الاتفاقية الخاصة بالاستعداد والاستجابة والتعاون فى حالة التلوث النفطي

تم التصديق على هذه الاتفاقية فى 30 نوفمبر عام 1990 والهدف منها هو تسهيل التعاون الدولى والمساعدة المشتركة للاستعداد والاستجابة لحالات التلوث النفطي الكبرى

1 – قرار الجمعية العامة رقم 2660 في الدورة 25 في الجلسة العامة 1919في ديسمبر 1970المتعلق بحظر وضع الاسلحة النووية وغيرها من اسلحة التدمر الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن ارضها ص 28.

2 – قرار الجمعية العامة السابق، ص 30.

التى تهدد البيئة الملاحية وحدود السواحل ولتشجيع الدول لتطوير والحفاظ على إمكانية الاستجابة السريعة لحالات الطوارئ الناتجة عن التلوث النفطي

فيما يتعلق بالسفن والأنبيات بمحاذاة الشاطئ والموانئ البحرية والمنشآت التى تعمل فى مجال النفط. وعلى الدول الأطراف فى الاتفاقية التبليغ عن حالات التلوث بالنسبة للسفن ووحدات البناء بمحاذاة الشاطئ والسفن الهوائية والموانئ البحرية والمنشآت التى تعمل فى مجال النفط. وعلى الدول الأطراف أن تقوم بتطوير خطط طوارئ لحالات التلوث النفطي للناقلات والسفن والمنشآت الثابتة أو الطافية بمحاذاة الشاطئ والتى تعمل فى أنشطة تتعلق بالغاز أو بالنفط (كاستخراجه واستغلاله وإنتاجه وشحنه وتفريغه) وأن تقوم بوضع أنظمة وطنية للاستجابة لحالات التلوث النفطي على المستويين الوطنى والإقليمي وأن تتعاون فى المسائل الفنية وفى نقل التكنولوجيا. وفى مارس عام 2000 تم العمل بمقتضى البروتوكول الخاص بالاستعداد والاستجابة والتعاون فى حالات التلوث الناتجة عن المواد الخطر والضارة وبذلك عمل البروتوكول على توسيع دائرة الاتفاقية لتشمل المواد الخطر والضارة. وخلال فترة إدخال البروتوكول فى حيز التنفيذ كان لازما على منظمة الـ (IMO) أن تبدأ العمل من أجل تحقيق أهداف هذا البروتوكول.

المطلب الثاني : حماية البيئة البحرية في قانون البحار

إن اتصال البحار و المحيطات و تداخلها و اختلاط مياهها يجعلها وحدة طبيعية واحدة بصرف النظر عن الحدود السياسية التي تفصل أجزائها مما يجعل المحافظة على مياهها ووقيتها من التلوث واجبا عاما تلتزم به جميع الدول .

الفرع الأول : اتفاقية قانون البحار بجنيف 1954

قدمت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة إلى المؤتمر توصية نصها "إن الدول عليها واجب وضع القواعد التي ترمي إلى منع تلوث البحار الناتج عن إغراق المخلفات المشعة ".

ولقد انتهى المؤتمر من بحث الموضوع بالموافقة على المادة 25 بفقرتيها والتي تنص على:

"1- كل دولة ملزمة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تلوث البحار الناتج عن إغراق المخلفات المشعة واضعة في الاعتبار جميع القواعد واللوائح التي تضعها المنظمات الدولية المختصة[1].

2- كل الدول ملزمة بالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة في وضع الإجراءات الرامية إلى منع تلوث البحار أو الهواء الذي يعلوها الناتج عن أي نشاط يتضمن استخدام المواد المشعة أو أي طاقة أخرى ضارة [2].

فقد الزمت اتفاقية جنيف 1958 كل دولة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تلوث البحار عن طريق إغراق النفايات الخطيرة * كما ألزمت الدول بالتعاون مع المنظمات الدولية والالتزام بجميع القواعد واللوائح التي تضعها المنظمات الدولية المختصة لمنع التلوث.

الفرع الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982

خصصت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار احد أجزائها وهو الجزء الثاني عشر للقواعد المستهدفة حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ويشتمل هذا الجزء على ستة وأربعين مادة نظمت الاتفاقية من خلالها أسلوب مكافحة التلوث وحماية البيئة البحرية[3].

1- د سمير فاضل المرجع السابق ص 171 .

2- د سمير فاضل المرجع السابق ص 174 .

* تعريف النفايات الخبيرة من قانون حماية البيئة المصري رقم 4 لسنة 1993 " مخلفات الانشطة والعمليات المختلفة او رمادها المحتفظة بخواص المواد الخطرة التي ليس لها استخدامات اصلية او بديلة مثل النفايات الناتجة عن تصنيع أي من المستحضرات الصيدلية أو المذيبات العضوية ".

3- فتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 12 في ديسمبر 1982 ودخلت حيز النفاذ في 1994/11/16 وتشتمل الاتفاقية على 320 مادة فضلا عن تسعة ملاحق .

فقد تناولت المادة 210 موضوع التلوث الناجم عن إغراق النفايات، وألقت على الدول الساحلية الالتزام بوضع القوانين والأنظمة التي تكفل منع تلوث البيئة البحرية عن طريق الإغراق وخفضه والسيطرة عليه كما أوجبت عليها أن تسعى من خلال المنظمات الدولية المختصة أو عن طريق وضع قواعد ومعايير دولية في هذا الشأن[1]. .

وفي جميع الأحوال يجب ألا يتم الإغراق داخل البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القارى بغير موافقة صريحة مسبقة من الدول الساحلية التي لها الحق في الأذن بهذا الإغراق أو تنظيمه[2].

وفي النهاية تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982م هي ثمرة جهود المجتمع الدولي من خلال دورات الأمم المتحدة الثالث للبحار الإحدى عشرة، هذا المؤتمر نجح لأول مرة على الساحة الدولية في أن يضع قواعد قانونية دولية موحدة تلتزم بها الدول أعضاء الجماعة الدولية على أساس أنها قواعد لا تخدم مصالح فئة دون الأخرى، وإنما تتعلق بموضوع يمس سلامة البيئة البحرية ويرتبط بحياة الإنسان ومستقبله[3].

الفرع الثالث : برتوكول لندن 1996 لاتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات 1972

اتفقت الأطراف المتعاقدة في ديباجة هذا البروتوكول، على ضرورة حماية البيئة البحرية وتعزيز الاستخدام المستدام و الحفاظ على الموارد البحرية، مع الأخذ في الاعتبار

1- دمحمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام ، الجزء الثاني ، القاعدة الدولية ، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية ، 2005 ، ص 470 .

2- د صالح محمد محمود ، " المسؤولية الدولية ن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي " ، دار النهضة 2004 ، ص 200 .

4- د عبد العظيم الجنزورى ، مبادئ العلاقات الدولية الاسلامية و العلاقات الدولية المعاصرة الكتاب الاول ، الطبعة الأولى مكتبة الآلات الحديثة ، اسيوط ، 1992 ، ص 352 .

إلى الإنجازات التي تمت في إطار اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى، 1972 و خصوصا التطور نحو استخدام الأساليب القائمة على الحيطة والوقاية، وأكدوا على أهمية استمرار التعاون والتنسيق بين الأطراف المتعاقدة في تنفيذ الاتفاقية والبروتوكول، واتخاذ تدابير أكثر صرامة فيما يتعلق بالوقاية و القضاء على تلوث البيئة البحرية 1[1].

فقد تبنى البرتوكول مبدأ النهج التحوطى طبقا لنص المادة الثالثة، حيث ألزم الأطراف المتعاقدة بتطبيق النهج التحوطي في حماية البيئة البحرية من النفايات، وبالتالي على الأطراف المتعاقدة اتخاذ التدابير وقائية المناسبة عندما يكون هناك سبب للاعتقاد بأن النفايات أو المواد الأخرى التي أدخلت على البيئة البحرية من المحتمل أن تسبب ضررا للبيئة [2].

و يمثل بروتوكول لندن 1996 تحولا كبيرا في كيفية تنظيم استخدام البحر كمستودع للمواد الخطرة و النفايات حيث يحظر البرتوكول الإغراق، في ما عدا المواد على القائمة المعتمدة، وهذا يتناقض مع اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات عام

1- دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ عام 2006 .

1 - راجع ديباجة البرتوكول بالموقع الالكتروني للمنظمة البحرية الدولية إطلاع على الموقع بتاريخ 2019/05/12 ، الساعة 17:30 .

http://www.imo.org/About/Conventions ListOf Conventions/Pages/ Convention-on-the-Prevention-of-Marine-Pollution-by-Dumping-ofWastes-and-Other-Matter.aspx

2 - See Article 1,1996 Protocol to the Convention on the Prevention of Marine Pollution by Dumping" In implementing this Protocol, Contracting Parties shall apply a precautionary approach to environmental protection from dumping of wastes or other matter whereby appropriate preventative measures are taken when there is reason to believe that wastes or other matter introduced into the marine environment are likely to cause harm even when there is no conclusive evidence to prove a causal relation between inputs and their effects…."

1972 والتي كانت تسمح بإلقاء النفايات في البحر ، فيما عدا تلك المواد على قائمة المحظورة.

فبرتوكول لندن 1996 يحظر جميع أنواع الإغراق إلا القوائم المعتمدة التي تتطلب تصاريح، حيث تنص المادة الرابعة منه على :

"1- يحظر على الأطراف المتعاقدة إلقاء النفايات أو أي مواد أخرى باستثناء المواد المذكورة في الملحق الأول.

2- يجب في حالة إلقاء النفايات المدرجة في الملحق ا الحصول على تصريح وعلى الأطراف المتعاقدة اتخاذ تدابير إدارية أو تشريعية لضمان إصدار التصاريح وشروط ترخيص الامتثال لأحكام الملحق 2" [1].

ويحظر على الأطراف المتعاقدة السماح بتصدير النفايات أو المواد الأخرى إلى بلدان أخرى لدفنها أو حرقها في البحر طبقا للمادة 6 من البرتوكول.

وأكد البرتوكول على أهمية التعاون بين الأطراف في الاتفاقية وذلك للحد والقضاء على التلوث الناجم عن إغراق النفايات في البحر وأوجب عليهم الأتي [2]:

1. تدريب الكوادر العلمية والتقنية بهدف تعزيز القدرات الوطنية
2. تبادل المشورة بشأن تنفيذ هذا البروتوكول.
3. تبادل المعلومات والتعاون التقني المتعلقة تقليل النفايات و عمليات الإنتاج النظيفة .

1 - See Article 4,1996 Protocol to the Convention on the Prevention of Marine Pollution by Dumping of Wastes and Other Matter of 29 December 1972 (London, 7 November 1996)
Contracting Parties shall prohibit the dumping of any wastes 1-
or other matterwith the exception of those listed in Annex 1.

2 -see Article 13 "Contracting Parties shall..... .1 training of scientific and technical personnel for research, monitoring and enforcement, including as appropriate the supply of necessary equipment and facilities, with a view to
strengthening national capabilities; .2 advice on implementation of this Protocol; .3 information and technical cooperation relating to waste
minimization and clean production processes; 4 information and technical cooperation relating to the disposal and treatment of waste and other measures to prevent, reduce and where practicable eliminate pollution caused by dumping;
and .5 access to and transfer of environmentally sound technologies
and corresponding knowhow

4. تبادل المعلومات والتعاون التقني المتعلقة بالتخلص من النفاياتو معالجتها وغيرها من التدابير.

5. نقل التكنولوجيات السليمة بيئيا وما يقابلها من المعرفة.

وعلى الرغم من أن برتوكول لندن عمل على وضع مبادئ توجيهية محددة لتقييم الآثار المحتملة للنفايات وخيارات التخلص منها واختيار موقع التخلص وإجراءات الرصد والترخيص ، إلا أن الامتثال الكامل لايزال مشكلة كبيرة لكثير من الأطراف وذلك بسبب القضايا التقنية والقانونية والإدارية[1].

الفرع الرابع : اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث برشلونة 1976

نظرا لأهمية حوض البحر الأبيض المتوسط الذي تطل عليه حوالي 17 دولة بين دول متطورة ، وأخرى نامية بالإضافة إلى كونه مذا طبيعيا هاما لجميع الدول المطلة عليه باعتباره يربط بين قارات العالم الخمس ،وتتواجد به قناة السويس التي تربط الشمال بالجنوب لهذه الأسباب اتجهت الجهود الدولية لحماية هذه البيئة البحرية الإقليمية[2] ،ووضعت اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط سنة 1976 التي تعد أول اتفاقية تهتم بالأحكام العامة ، ولم تهتم بالتفاصيل ، وبالتالي فهي لا تتوفر على صفة التنفيذ الذاتي بل تهدف إلى إرساء قواعد لحماية البيئة البحرية في البحر الأبيض المتوسط من خلال إقرار قواعد قانونية لقوانين ولوائح الدول الأعضاء [3].

ألحق بهذه الاتفاقية أربعة بروتوكولات إضافية وقع على اثنان منها أثناء توقيع الاتفاقية ، بينما وقع البروتوكول الثالث في أثينا سنة 1980 ،ووقع البروتوكول الرابع في جنيف في

1 – René Coenen,op cit p 18

2 – موقع المنظمة الإقليمية لحماية بيئة البحر الأحمر وخليج عدن PRSG2 ص2

3 – أحمد محمد الجمل حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاقليمية والمعاهدات الدولية المعارف الإسكندرية، مصر، ص 78

سنة 1982 دخلت حيزه التنفيذ في سنة 1989، وهي سارية النفاذ على إقليم البحر الأبيض المتوسط بما في ذلك خلجائه، ومناطق المياه الإقليمية، والمناطق الملاصقة والمجاورة ، والمنطقة الاقتصادية الخالصة ،وأعالي البحار وتنطبق الاتفاقية على السفن بكل أنواعها وكذلك الطائرات التابعة للدول الأطراف والحاملة لأعلامها تسعى التحقيق التعاون الإقليمي بين دول المنطقة في إطار سياسة شاملة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث تتلخص في:

– اتخاذ التدابير المناسبة لمنع تلوث البحر من أي سبب

– اتخاذ التدابير اللازمة للحد من حالات التلوث الطارئة أيا كان سببها

– وضع برنامج لرصد حالات التلوث في البحر الأبيض المتوسط ، تحديد المسؤولية ،والتعويض عن الضرر الناشئ عن مخالفة أحكام الاتفاقية ،والبروتوكولات الملحقة بها

خاتمة

إن البيئة باعتبارها قيمة من القيم الاجتماعية فهي تستبع أن يسعى النظام القانوني للمحافظة عليها شأنها شأن الكثير من القيم في المجتمع، ذلك أنها تشكل مفهوما ومضمونا واسعا يشمل الوسط الذي يعيش فيه الانسان، بل تعد قيمة تفوق القيم الأخرى من حيث الأهمية.

لكن مع التطور الحاصل على المستوى الصناعي والتكنولوجي تبين أن المشكلات البيئية باتت تهدد أمن وسلامة الكائنات الحية وخلفت اختلالا في توازن النظام البيئي بهذا فإن البيئة تكتسي أهمية كبيرة وبالغة زاد إليها وعي الدول بقيمتها عندها مسهم الضرر فسارعوا إلى ايجاد حلول خوفا من تفاقم الأوضاع أكثر وذلك في شكل تشريعات داخلية واتفاقيات دولية ومؤتمرات عالمية أبرزها مؤتمر ريودي جانيرو ومؤتمر جوهانسبورغ ..... ولم يتوقف الأمر عن هذا الحد بل ظهرت مساعي حديثة من أجل حماية البيئة في فترة النزاعات المسلحة والحروب حيث تضررت البيئة أكثر، وعليه فإن النقد الذي وجهه الفقهاء للقانون الدولي العام رأى أنه يمكن توجيهه للقانون الدولي البيئي فرع الترسانة الضخمة من الاتفاقيات الدولي.

أولا: **النتائج**

- ✓ ضرورة أخذ البعد البيئي في الاعتبار أثناء عملية التخطيط الاقتصادي وذلك بمواجهة المشاكل البيئية وتحقيق التنمية المستدامة.
- ✓ خطورة ظاهرة تغير المناخ والتي تهدد العالم أجمع.
- ✓ وجود مسببات أخرى للتغير المناخي كقطع الغابات.
- ✓ تأخر الدول في تنفيذ التزامات الاتفاقية الاطارية بشأن المناخ، خاصة الدول الصناعية نظرا لعدم التخفيض.
- ✓ الانسان هو السبب الرئيسي للمشكلات البيئية.
- ✓ ساهمت الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية إلى زيادة الوعي الدولي بالمشكلات الدولية.

- ✓ بالرغم من وجود قوانين والتشريعات البيئية لكنها لم تأتي بالنتائج المرجوة.
- ✓ زيادة الاستثمارات في مجال حماية البيئة.
- ✓ نشر الوعي البيئي وترسيخ الثقافة البيئية في عقول المسيرين والعمال.

ثانيا: التوصيات

- ✓ ضرورة التعاون الدولي والاقليمي لحماية البيئة ومواجهة التلوث.
- ✓ عند ابرام الاتفاقيات مستقبلا المتعلقة بحماية البيئة يستحسن أن تتضمن ما يقتضي بوجوب سيرانها في أوقات النزاعات المسلحة ولذى يجب إعادة النظر في القواعد القانونية التي تتضمنها العديد من الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة المطبقة وقت السلم والتي تقضي بوقف سريانها في حالة قيام الحروب.
- ✓ حماية الغابات والمحميات الطبيعية لمكافحة تغير المناخ.
- ✓ على منظمة الأمم المتحدة بوصفها ممثلة لمجتمع دولي أن تعين وسائل وأساليب القتال الضارة بالبيئة و أن تنص على حضرها، وأن تغير من يستخدمها مرتكبا لجريمة دولية ضد البيئة، وأن تضع هذه الهيئة الأممية آليات دولية للرقابة الفعالة على مثل هذه الانتهاكات.
- ✓ تفعيل آليات الرقابة الدولية لضمان احترام قواعد الحماية المقررة في القانون الدولي الانساني للبيئة بمختلف مجالاتها.
- ✓ البحث عن السبل الممكنة من أجل توفير التمويل اللازم للاهتمام بالقضايا الهامة ذات الأولوية المطروحة في الوقت الراهن كالطاقة والمياه والتصحر والتنوع البيولوجي وتغير المناخ.

خلصنا في النهاية أن قواعد القانون الدولي البيئي مازالت ناشئة يكتنفها الكثير من الغموض ولا تكفل وحدها حماية فعالة للبيئة، وعلى مستوى الفعل والممارسة فإن حصيلة الاتفاقيات الدولية في مجال حماية البيئة لم تصل بعد إلى درجة الكفاية المطلوبة، الذي يستوجب بذل جهود كبرى وبنوايا أصدق.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

اولا : القرآن الكريم

1 – الكتب

– أحمد أبو الوفا ، منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والإقليمية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1997.

– أحمد بلقاسم ، القضاء الدولي، دار هومة، الجزائر، 2005.

– احمد شوشة، الموسوعة الذهبية في حماية البيئة الهوائية، التنظيم الدولي الحماية الغلاف الجوي، الجزء الثاني ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 2010،

– أحمد محمود الجمل ، حماية البيئة البخرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والإتفاقيات الإقليمية والمعاهدات الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية،بدون سنة النشر.

– إسلام محمد عبد الصمد، الحماية الدولية للبيئة من التلوث فيضوء الإتفاقيات الدولية وأحكام القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،2016.

– ابتسام سعيد الملكاوي ، جريمة تلويث البيئة دراسة مقارنة ، عمان ، الأردن ، دار الثقافة للنشر و التوزيع 2008.

– أشرف هلال، " جرائم البيئة "منشأة المعارف، الطبعة الأولى، 2005.

– رياض أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة – الطبعة الأولى ،2009.

– رياض صالح، " حماية البيئة من منظور القانون الدولي " ، دار الجامعة الجديدة ، الطبعة الأولى ،2009 .

– صالح محمد محمود ، " المسؤولية الدولية ن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي " ، دار النهضة 2004

- صالح محمد محمود، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006

- صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة،دار للخلدونية للنشر والتوزيع، ط1، 2010.

- عامر طراف ، حياة حسنين ، المسؤولية الدوّلية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع مجد ، بيروت 2012.

- عبد العظيم الجنزورى ، مبادئ العلاقات الدولية الاسلامية و العلاقات الدولية المعاصرة الكتاب الاول ، الطبعة الأولى مكتبة الآلات الحديثة ، اسيوط ، 1992 .

- عبد الوهاب بن رجب هاشم ، جرائم البيئة وسبل المواجهة ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات و البحوث العدد 380 ، سنة 2006.

- عثمان شريف، الأوجه القانونية لمنع التلوث البحري، دار النهضة العربية 1998 .

- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، دار القلم للنشر و التوزيع، الاسكندرية.

- كاظم المقدادي ، المشكلات البيئية المعاصرة في العالم ، كلية الإدارة و الاقتصاد- قسم إدارة البيئة ، الأكاديمية العربية الفتوحة في الدانمارك ، 2007.

- ماجد راغب حلو ، قانون حماية البيئة ، دار المطبوعات الجامعية، 1995.

- محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام ، الجزء الثاني ، القاعدة الدولية ، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية ، 2005 .

- محمد عبد الرحمن، الالتزام الدولي بحماية طبقة الأوزون، دار النهضة العربية 2002

– محمود جاسم نجم الراشدي، ضمانات تنفيذ اتفاقيات حماية البيئة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2014.

– مفيد شهاب، أساسيات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر.

–صلاح عامر، حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها في القانون الدولي العام، بحث مقدم في ندوة عن تلوث مياه البحار والمحيطات المصرية والحماية القانونية للبيئة البحرية، الجمعية المصرية للطب والقانون، جامعة الاسكندرية 1983.

مذكرات

– عبد الهادي محمد العشرى، "الاختصاص في حماية البيئة البحرية من التلوث" ، مذكرة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الزقازيق 1989 .

– طيبي هدى: حماية الحق في البيئة وفقا لأحكام القانون الدولي ، مذكرة انيل شهادة ماستر في قانون دولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم2017 – 2018.

– رضوان أحمد الحاف، حق الانسان في البئية سليمة في القانون الدولي ، رسالة دكتوره ، جامعة القاهرة ، مصر بدون سنة نشر.

– بن شيخ الجيلالي ، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة دكتور الطاهر مولاي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، سعيدة ،2013–2014.

– العايب جمال، التنوع البيولوجي كبعد في القانون الدولي و الجهود الدولية والجزائرية لحمايته، مدكرة لنيل شهادة الماستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2005.

– حسن محمد حديد، أثر النزاعات المسلحة على البيئة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة تكريت، 2014.

– بن صديق فاطمة ، حماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام معمق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015– 2016.

– نصر الله سناء حماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي الإنساني، جامة باجي مختار، عنابة،2010– 2011

مقالات

– أحمد عامر ، حماية البيئة في الإتفاقيات منظمة التجارة العالمية، مجلة السياسة الدولية ، العدد 1 يوليو 2006.

– أحمد عبد الكريم سلامة، التلوث النفطي وحماية البيئة البحرية، المجلة المصرية للقانون الدولي ،عدد45، عام 1989.

– احمد نجيب الرشيدي قواعد مكافحة التلوث البحري، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 22 ، 1977 .

– إيمان المطري، بحث حول الآثار الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للعولمة، مركز الأبحاث الأنتروبولوجية الإجتماعية والثقافية، وهران،الجزائر، 2002.

– احمد عبد الكريم ،" نظرات في اتفاقية التنوع البيولوجي" ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 48 ، 1992.

– أحمد عبد الرزاق هضم، السنة السابعة ، "دور المنظمات الدولية في حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة "، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية ، المجلد (1) العدد (28) ،كانون الأول 2015 م صفر–ربيع الأول 1438 هـ، تكريت.

–بدرية العوضي، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثاني، السنة التاسعة، يوليو 1985.

- سمير محمد فاضل ، التخلص من الفضلات الذرية في البحار في ضوء أحكام القانون الدولي العام ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد الثاني و الثلاثون ، 1976.

- نرمين السعدي، بروتوكول كيوتو أزمة تغير المناخ، مجلة السياسة الدولية،مؤسسة الأهرام، القاهرة، العدد 145، 2001.

-حسني أمين ،" مقدمات القانون الدوّلي البيئي " مجلة السياسة الدوّلية ، العدد 110 ، 1992 .

-عطية حسين أفندي، الإدارة الدولية للبيئة السياسية الدولية، العدد 110، 1992..

- ممدوح عطية و عبد الفتاح بدوي، السلام الشامل أو الدمار الشامل- نزع أسلحة الدمار الشامل

- وحيد عبد المجيد ، البيئة والإنسان في العالم الجديد، مجلة السياسية الدولية ،العدد 110، 1998.

قوانين

- قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

المواقع الإليكترونية

- إعلان جوهانسبورغ للتنمية المستدامة ، الإعلان متوفر باللغة العربية على الرابط التالي : بتاريخ 2019/02/14 ، على الساعة : 10:00

[1]- Http : www.un.org/arabic / conferences /wssd/docs/sunnitdocs.htnl بتاريخ 2019/02/16.على الساعة 13:00.

- إعلان جوهانسبورغ للتنمية المستدامة 2002

- نظرة عامة حول الأسلحة الكيماوية والبيولوجية، الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ 2019/02/17 على الساعة : 10:00 . https://www.icrc.org/ara/

- الموقع الرسمي لمنظمة الامم المتحدة، قسم المعاهدات و الاتفاقيات http://www.un.org/ar تاريخ يوم 2019/03/15 على ساعة18:45.

- موقع الموسوعة الحرة ويكيبيديا العربية. http://ar.wikipedia.org/wiki بتاريخ 2019/03/15على الساعة 17:38.

- موقع الموسوعة الحرة ويكيبيديا العربية http://ar.wikipedia.org/تاريخ 2019/04/22 على الساعة 22:12.

- الموقع الإلكتروني www.icri.org/ara/resources/document تاريخ يوم 2019/03/27 على الساعة 19:10.

- موقع منظمة الصليب الأحمر الدولية htpp://www.icrc.org/ara تاريخ يوم 2019/04/15 على ساعة 12:33.

- البرتوكول بالموقع الالكتروني للمنظمة البحرية الدولية إطلاع على الموقع بتاريخ 2019/05/12 ، الساعة 17:30 .

http://www.imo.org/About/Conventions ListOf Conventions/Pages/Convention-on-the-Prevention-of-Marine-Pollution-by-Dumping-ofWastes-and-Other-Matter.aspx

الإتفاقيات ومؤتمرات

1 - الإتفاقيات

- اتفاقية باماكو دخلت حيز النفاذ في 22 أبريل 1998

- الاتفاقية حيز النفاذ في 6 مايو 1975

- الاتفاقية حيز النفاذ في 16 أكتوبر 1978ثم اجرى عليها تعديلات في 19 نوفمبر 1976 بدا نفاذه فى 18 ابريل 1981 وتم تعديل الاتفاقية عن طريق برتوكول 1992 الذي

منح الصندوق كيان مستقل عن المنظمة البحرية الدولية كما قام بتوسعت حجم التعويض الذي يمنحه الصندوق ودخل البرتوكول حيز النفاذ في عام1997 .

- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 12 في ديسمبر 1982 ودخلت حيز النفاذ في 1994/11/16 وتشتمل الاتفاقية على 320 مادة فضلا عن تسعة ملاحق .

– الاتفاقية حيز التنفيذ عام 2006 .

2 – المؤتمرات

– مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية البشرية (إستوكهولم) 1972

– المؤتمر 172 دولة منها دولة قامت بارسال رؤساءها أو رؤساء حكومتها وحوالي 2400 ممثلا لمنظمات غير حكومية. نقلا عن:الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة على الرابط التالي:

https://www.um.oRg/geninfo/bp/ehviro.html. بتاريخ 2019/02/06 ،على الساعة 21:00.

– مؤتمر الأرض ، اتفاقية تغير المناخ ، باريس ، 2015 ، الموقع الالكتروني بتاريخ : 17 أفريل 2019 الساعة 13:00 .

//enb.iisd.org/vol12/enb12663a.htmil.:http

وثائق

1 - وثائق

– وثيقة الامم المتحدة بخصوص تنفيذ اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة التصحر A/59/197

– وثيقة الأمم المتحدةP13 , 10 / IX . UNEP / GCSS

- وثيقة الأمم المتحدة للبيئة UNEP /GCSS. IX / INF / 2 P7

ورقة بحثية

- عادل محمد عبد الرحمان، نمط الإدارة الدولية لقضايا البيئة، ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي الثاني للتنمية والبيئة في الوطن العربي المنعقد في أسيوط من فترة 23 إلى 25 مارس 2004.

ثانيا المراجع باللغة الأجنبية

-**Article 1,1996 Protocol** to the Convention on the Prevention of Marine Pollution by Dumping" In implementing this Protocol, Contracting Parties shall apply a precautionary approach to environmental protection from dumping of wastes or other matter whereby appropriate preventative measures are taken when there is reason to believe that wastes or other matter introduced into the marine environment are likely to cause harm even when there is no conclusive evidence to prove a causal relation between inputs and their effects…."

- **Article 4,1996 Protocol** to the Convention on the Prevention of Marine Pollution by Dumping of Wastes and Other Matter of 29 December 1972 (London, 7 November 1996) Contracting Parties shall prohibit the dumping of any wastes 1-
or other matterwith the exception of those listed in Annex 1.

- **Article 13** "Contracting Parties shall….. .1 training of scientific and technical personnel for research,monitoring and enforcement, including as appropriate the supply of necessary equipment and facilities, with a view to strengthening national capabilities; .2 advice on implementation of this Protocol.

-Unep compendium on human rights and the environment, center for international environmental law, Unep, march 2014 ,p2

- Robert Lee &Jane dwasi, corporations and the environment, unep, 2006.

- Unep compendium on human rights and the environment, center for international environmental law, Unep, march 2014 .

-The Institute of State and Law, Russian Academy of Science, Russian Federation,2012 .

Davide reel,Ajustement structurel envirennement et dévelopement-durale,édition l'harmattan,paris 1999.

- Caldwal,l'environnement labeling in therase and environnement context,1989.

¯Carlos Milani,"la complicité dans l'analyse de système mondiale :l'environnement et les régulation mondiales" Droit et sociologie N°46/2000 ,p 436/437.

الفهرس

الفهرس

إهداء

شكر

مقدمة 1

الفصل الأول : حماية البيئة في ظل مؤتمرات وإتفاقيات الأمم المتحدة 5

المبحث الأول : حماية البيئة في ظل مؤتمرات واتفاقيات الأمم المتحدة زمن السلم ...5

المطلب الأول:حماي البئية على ضوء مؤتمرات الأمم المتحدة 6

الفرع الاول : مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية البشرية (إستوكهولم) 1972 6

الفرع الثاني : مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية (ريو دي جانيرو 1992) 9

الفرع الثالث : مؤتمر التنمية المستدامة (جوهانسبورغ 2002).....12

الفرع الرابع : مؤتمر كوبنهاغن :.....16

الفرع الخامس : مؤتمر المكسيك 2010 : 18

الفرع السادس : مؤتمر بكين : 19

الفرع السابع : مؤتمر باريس 2015: 20

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة. 22

الفرع الاول : إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ :.....22

الفرع الثاني : اتفاقية التنوع البيولوجي: 25

المبحث الثاني: حماية البيئة في ظل الاتفاقيات و البروتوكولات الدولية زمن النزاعات المسلحة 27

المطلب الأول: حماية البيئة في إطار الاتفاقيات و البروتوكولات غير المباشرة زمن النزاعات المسلحة. 27

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية غير مباشرة لحماية البيئة 28

الفرع الثاني: البروتوكولات غير المباشرة لحماية البيئة.....31

المطلب الثاني: الاتفاقيات والبروتوكولات المباشرة لحماية البيئة -زمن النزاعات المسلحة 34

الفرع الأول: الاتفاقيات المباشرة لحماية البيئة.....35

الفرع الثاني: البروتوكولات المباشرة لحماية البيئة. 38

الفصل الثاني: حماية البيئة في الإتفاقيات الدولية المتخصصة 41

المبحث الأول : الحماية الدولية للبيئة الجوية و الأرضية 42

المطلب الأول : الحماية البيئة الجوية في الاتفاقيات الدولية 42

الفرع الأول : اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأزون عام 1985.....42

الفرع الثاني :اتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود 1979.....44

الفرع الثالث : بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأزون 1987 46

الفرع الرابع : اتفاقيات الحماية الإقليمية للبيئة الجوية 49

المطلب الثاني : حماية البيئة البرية في الاتفاقيات الدولية 50

الفرع الأول : اتفاقية بازل نقل النفايات عبر الحدود 22 مارس 1989 51

الفرع الثاني : اتفاقية باماكو 30 يناير 1991.....53

الفرع الثالث : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر 1994 54

الفرع الرابع : اتفاقية الجزائر لعام 1968 بشأن الحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية 58

الفرع الخامس: الاتفاقية الإفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية.....58

الفرع السادس : الاتفاقية الألبية: 59

المبحث الثاني : حماية البيئة البحرية في الاتفاقيات الدولية 60

المطلب الأول : اتفاقية حماية البيئة البحرية من التلوث النفطي و الإشعاعي 60

الفرع الأول : اتفاقية لندن الدولية 1954.....61

الفرع الثاني : إتفاقية حظر الأسلحة النووية سنة 1963 62

الفرع الثالث: اتفاقية بروكسل عام 1969.....64

الفرع الرابع : معاهدة حظر الوضع الأسلحة الدمار الشامل في قاع البحار والمحيطات 1970 66

الفرع الخامس : الاتفاقية الخاصة بالاستعداد والاستجابة والتعاون فى حالة التلوث النفطي 67

المطلب الثاني : حماية البيئة البحرية في قانون البحار 68

الفرع الأول : اتفاقية قانون البحار بجنيف 1954.....68

الفرع الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 .....

الفرع الثالث : برتوكول لندن 1996 لاتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات 1972 69

الفرع الرابع : اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث برشلونة 1976 70

خاتمة.....75

قائمة المراجع.....78

مـلخص المذكرة

أدت العلاقة السلبية بين الانسان والبيئة في العصر الحديث الى ظهور المشكلات البيئية الخطيرة والتي نالت حصة كبيرة من الاهتمام العالمي كونها عالمية التأثير، حيث تدرجت الاتفاقيات الدولية المعنية بحمايةالبيئة بحسب خطورة المشاكل المهددة لها ،و تتجلى ذلك في إقامة مؤتمرات وابرام إتفاقيات ولم يلق موضوع البيئة اهتماما خاصة إلا بعد مؤتمر ستوكهولم وعقدت الأمم المتحدة مؤتمرا عالميا حول البيئة والتنمية ومؤتمر جاهنسبورغ ، أما الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة أخذت صورة غير مباشرة تتمثل في الإهتمام بحماية الإنسان وحقوقه الأساسية، وصورة مباشرة ساهمت الاتفاقيات بحماية البيئة لكن نتيجة ذلك يوجد غموض في القواعد وصعوبة تطبيقها وبالتالي عجز الوسائل في تفعيلها وعدم وجود أجهزة خاصة بها التي تسعى الى تطوير تلك القواعد، والقانون الدولي للبيئة يتعامل مع كافة انواع المجالات الجوية والبرية والبحرية، وعليه ان الحماية القانونية للبيئة لن تكتمل الا بتضافر الجهود مجتمعة سواء من الحكومات المحلية او العالمية وايضا لعلماء المتخصصون في فروع العلوم المختلفة مع جهود رجال الأعمال ورجال القانون وأهم من هذا كله الفرد لأنه هو الذي بيده المحافظة على البيئة وبيده تلويثها.

الكلمات المفتاحية:1/ الحماية للبيئة 2 / المؤتمرات الدولية

3/ الإتفاقيات الدولية